التحكيم الإلكتروني

بقلم
د/ سيف الدين إلياس حمدتو
كلية القانون ـ جامعة شندي ـ السودان

الملخص

التحكيم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تتبعه من إجراءات وما تأخذه من وقت قد لا تسمح به ظروف بعض المعاملات، فهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة، كي تُحل بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم ليُسند إليهم مهمة القضاء بالنسبة إلى المنازعات القائمة بينهم.

والتحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم، حتى أن الأحكام قد يحصل عليها الأطراف موقعة وجاهزة بطريق إلكتروني، وأهم ميزة للتحكيم الإلكتروني هي سرعة الفصل في النزاع، وهذه الميزة تفوق كثيراً ما عليه المنازعات في أروقة المحاكم الوطنية ومراكز التحكيم التجاري العادية، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه لا يلزم في التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين، بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الإلكترونية بواسطة الأقمار الاصطناعية.

كما أن التحكيم الإلكتروني يمكن من تبادل المستندات والأدلة فيما بين أطراف خصومة التحكيم في ذات الوقت عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، فضلاً عن أنه يوفر ميزات إضافية، حيث إن عملية التسوية تُحاط عادة بسرية تامة منذ إرسال طلب التوسط في حل النزاع وحتى الوصول إلى تسوية نهائية ومرضية للطرفين، ومما لا شك فيه أن هذه السرية تُعد من أهم المسائل التي يحرص عليها التجار والمتعاملون في حقل التجارة الدولية.

ويشمل نطاق التحكيم الإلكتروني النظم والتقنية المعلوماتية، والحوسبة التطبيقية، والمعاملات الإلكترونية وما يتصل بها، ويهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني من خلال تسوية أو حل المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية، سواء كانت علاقة عقدية أو غير عقدية، وسواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو بينهما، مع مراعاة إجراءات التحكيم في القطاع العام الواردة في قوانين ونظم التحكيم المختلفة، كما أن التحكيم الالكتروني يقدم الخدمات الاستشارية، التي من شأنها منع حدوث المنازعات، من أجل مجتمع رقمي معافى.

وإذا صحت الرواية بأن التجارة الالكترونية هي إسقاط لحكومة الورق، فذات مصير حكومة الورق سيجابه التحكيم التقليدي ولو بعد حين؛ لأن التحكيم الالكتروني يجمع مع مميزات التحكيم التقليدي مميزات شبكة الإنترنت التي مازالت رقعتها تتسع يوما بعد يوم لما تقدمه من أحدث الخدمات وفي كافة ميادين المعرفة.

Abstract :

Arbitration and a means of settling disputes strength to depart from the ways of litigation regular and follow procedures and take the time may not allow the circumstances of certain transactions, is a kind of private justice is regulated by law and allows whereby remove some of the disputes on the mandate of general jurisdiction in certain cases, in order to solve by private individuals selected by the opponents to assign them the task of eliminating for disputes among themselves.

And arbitration-mail is no different from arbitration traditional, except through means which are of the arbitration proceedings in the virtual world, there is no paper and write traditional or physical presence of people in this arbitration, so that the provisions had been obtained by the parties, signed and ready penguin mail, and the most important feature of arbitration-mail is the speed of determination of the dispute, and this feature is far superior to what it conflicts in the corridors of national courts and arbitration centers, commercial regular, and the reason for this is that it is not necessary in the arbitration e-transfer of the Parties to the conflict or the physical presence before the arbitrators, but could hear the rival media through electronic communication by satellite.

The arbitration-mail can exchange documents and evidence among the parties dispute arbitration at the same time via email or any other electronic means, as well as it provides additional features, where the process of the settlement kept usually in total secrecy since the request is sent to mediate in conflict resolution and even access a final settlement satisfactory to the terminal, there's no doubt that such secrecy is one of the most important issues handled by the merchants and dealers in the field of international trade

The scope of the arbitration-mail systems and information technology, computing applications, electronic transactions, and related aims arbitration-mail to the purification and secure work environment-mail through a settlement or resolution of disputes arising out of legal relationship, whether related to contractual or non-contractual, whether in the public sector private or between them, taking into account the arbitration proceedings in the public sector contained in the laws and regulations of the various arbitration, and arbitration-mail offers advisory services, which would prevent conflict, to a digital society healthy.

If true, the novel that electronic commerce is to overthrow the government paper, One fate of the paper would get arbitration traditional even after a while, because the arbitration-mail combines with the advantages of arbitration traditional advantages of the internet that is still geographically bigger day after day for their latest services in all fields of knowledge.

مقدمة:

التقدم العلمي في المجال الإلكتروني، وما تبعه من تنمية معلوماتية، واتجاه التجارة إلى التعامل الإلكتروني الدولي الذي يقوم على السرعة في

إبرام العقود وتنفيذها، أثر في الكثير من جوانب المعاملات بين الأفراد، ومنها التأثير البالغ على المراكز القانونية وأسس المسؤولية المدنية والجنائية، ونشأ نتيجة لذلك ما يعرف بالمعاملات الإلكترونية التي ولدت معها الكثير من التساؤلات المتعلقة بها مثل صفتها، وتكييفها، والقانون الواجب التطبيق، وغيرها، وترتب على هذه التساؤلات العديد من النزاعات المتعلقة بتلك المعاملات الإلكترونية وكيفية حلها وأفضل الطرق وأكثرها ملائمة لفض النزاعات المتعلقة بها، ومن هنا جاء ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني أو التحكيم الرقمي أو التحكيم عن بعد Arbitration On Line.

ويشمل نطاق التحكيم الإلكتروني النظم والتقنية المعلوماتية، والحوسبة التطبيقية، والمعاملات الإلكترونية وما يتصل بها، ويهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني من خلال تسوية أو حل المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية، سواء كانت علاقة عقدية أو غير عقدية، وسواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو بينهما، مع مراعاة إجراءات التحكيم في القطاع العام الواردة في قوانين ونظم التحكيم المختلفة، كما أن التحكيم الالكتروني يقدم الخدمات الاستشارية، التي من شأنها منع حدوث المنازعات، من أجل مجتمع رقمي معافى.

وإذا صحت الرواية بأن التجارة الالكترونية هي إسقاط لحكومة الورق، فذات مصير حكومة الورق سيجابه التحكيم التقليدي ولو بعد حين؛ لأن التحكيم الالكتروني يجمع مع مميزات التحكيم التقليدي مميزات شبكة الانترنت التي مازالت رقعتها تتسع يوما بعد يوم لما تقدمه من أحدث الخدمات وفي كافة ميادين المعرفة، وهذا ما يحتم علينا بداية الحديث عن هذه الإنترنت.

الإنترنت: تتكون كلمة "إنترنت" وهي إنجليزية الأصل من كلمتين: (inter) يقصد بها البينية أو الاتصال، أما (net) فتعني الشبكة، والمحصلة هي الشبكة

المتصلة أو الشبكة البينية[1].

ويعتبر الإنترنت مشروعاً تعاونياً منبثقاً عن عدد من المنظمات والهيئات التي أخذت على عاتقها وضع نظام مرتب ومتزن نتجت عنه الشبكة، وقد بدأ الإنترنت في الستينيات من القرن الماضي كمشروع حكومي سمي بـ الأربانت (ARPA NET)، وذلك بتكليف من وكالة مشروعات البحوث المتقدمة (A.R.P.A) التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية[2]، بدايات استخدامها كانت للأغراض العسكرية، إذ تم ربط أربعة من أجهزة الكمبيوتر معاً، بغية السرعة في تبادل المعلومات، علماً أن الدافع للمشروع أعلاه هو الرغبة في ملاحقة ركب التطور في صناعة الأسلحة، إذ إنه في عام 1957م أطلق الروس – الإتحاد السوفيتي سابقاً – مركبة الفضاء سبوتنك، فكان رد الفعل الأمريكي إنشاء الشبكة.

وعندما كان النجاح إلى جانب وزارة الدفاع الأمريكية أخذت تتعمق في البحث والدراسة لتغطي بذلك مساحات أكبر وكان لها ذلك إذ في عام 1973م أنشأت وكالة الدفاع الأمريكية لمشاريع الأبحاث المتطورة Defense Advanced Research Project Agency (DARPA)

برنامجاً عرف بمشروع التشبيك الدولي(Internet ting / internet working) وذلك لغايات تطوير بروتوكولات الاتصال والتي تسمح بدورها لشبكات الحاسوب بالاتصال بشفافية عبر شبكات متصلة (مترابطة) عديدة، وبالمحصلة كانت نتيجة المشروع هي الإنترنت، ونظام البروتوكولات الذي تم تطويره عرف بنظام الربط والنقل والتفاهم، Transmission Control Protocol (TCP) Internet Protocol (IP)[3].

تطور آخر لحق بالشبكة في عام 1983 إذ تم إنشاء ما يعرف بلوحة نشاطات الإنترنت Internet Activity Board (IAP)، والتي تحتوي على عنصرين :

الأول: هندسة الإنترنت، ووظيفته تطوير بروتوكول (TCP/IP) بالإضافة لتوافقها مع مقاييس البروتوكولات العاملة مع الإنترنت، مثل نظام الربط المفتوح (OSI) Open System Interconnection Protocols.

الثاني: أبحاث الإنترنت، ووظيفته الاستمرار بالتنظيم والكشف عن مفاهيم متقدمة في الشبكات عن طريق الاهتداء بلوحة نشاطات الإنترنت.

شاركت أوربا أيضاً في تطوير ونشر الإنترنت، إذ أمنت الاتصال لأكثر من 100.000 حاسب في عدد كبير من الشبكات، وذلك من خلال شبكاتها الدولية مثل Nord net، بعد ذلك أخذت الأمور منحىً وبعداً مختلفاً في الثمانينيات، إذ تم وضع خطة جديدة من قبل الحكومة الأمريكية، تكمن في الاستفادة من المعلومات المخزنة على الشبكة بشكل تجاري وعلى نطاق واسع[2] فكانت المحصلة في تظافر الجهود الدولية للدمج مع بروتوكولات أخرى، وبالتحديد مع بروتوكول نظام الربط المفتوح (OSI)، والذي أدى بدوره لاتساع الرقعة التي يغطيها الإنترنت لتضم في نهاية عام 1991 حوالي (5000) شبكة في (36) بلداً لتخدم (700.000) جهاز حاسوب خادم (HOST) و(4) ملايين إنسان[4]، ملبية بذلك شتى الاهتمامات في كافة المجالات، سواء العلوم، الفنون، الأدب، الأعمال العسكرية والحكومية .

مراكز التحكيم عبر الإنترنت:

مع ازدياد حجم العقود المبرمة عن طريق الإنترنت، والاطراد في حجم الخلافات، وخشية أن تفقد مواقع البيع ما تجنيه بسهولة ويسر؛ أخذت تتعاقد مع مراكز تحكيم لحل الخلافات التي ربما تنشأ عن عقود البيع عن بعد، مضمنة اتفاق التحكيم لسائر العقود، وبرواج فكرة التحكيم عن بعد، دأبت مراكز متعددة تعمل على حل النزاعات عن طريق الإنترنت وهي ما تعرف بمراكز التحكيم عبر الإنترنت (ARBITRATION ON LINE)، وذلك ضمن قواعد معينة يرسمها كل مركز في تحديد مجرى العملية التحكيمية منذ اتفاق التحكيم وحتى صدور قرار المحكمين. ومن هذه المراكز:

1. نظام الوساطة التابع للمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) والتي أطلقت عليه Mediation followed absence of a settlement by arbitration، وهو إجراء يتضمن كل من الوساطة والتحكيم، وبالموافقة عليه تبدأ مساعي الوساطة، والتي تكون محددة لمدة معينة. وإذا ما انتهت المدة دون التوصل لتسوية، يكون لأي من الطرفين رفع النزاع للتحكيم. وقد حدد مركز تحكيم Wipo مدة التحكيم بـ (45 ـ 60 يوماً) وعنوان المركز الـ (Wipo) على الشبكة: http://arbiter.wipo.int/arbitration/index.html

2. وقد ابتُكرت مراكز أخرى مثل Square trade نظاماً يعرف بـ Direct Negotiation (مفاوضات مباشرة)، وهي تتم بين أطراف النزاع دونما أي تدخلات سواء من وسطاء أو محكمين، مع إحاطة المفاوضات بالسرية الكاملة، حيث تتم عبر قنوات آمنة تابعة لموقع المركز، مع منحهما الحرية الكاملة للتفاوض بغية التوصل لحل يفضان به النزاع. وقد يكون الدافع إلى ابتكار هذا الأسلوب هو إيصال المتنازعين – بطريقة غير مباشرة – إلى مرحلة الوساطة والتحكيم لظهور استحالة اتفاقهما بالمفاوضات المباشرة على فض النزاع. وعنوان مركز (Square trade) على الشبكة:
.http://www.Squaretrade.com/organization/user–agreement.jsp

3. مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي: أنشئ في عام 1995 في المنامة بقرار من رؤساء دول مجلس التعاون كآلية إقليمية متخصصة توفر خدمات التحكيم السريعة والفعالة للقطاعات التجارية والصناعية والإنشائية والخدماتية وغيرها. ويتشكل مجلس إدارته باختيار من الغرف التجارية لأعضاء دوله الست ولمدة ثلاث سنوات عمل، على أن يجدد لعضويته مرة أخرى، ويعمل المركز على تسوية المنازعات عن طريق نظام (أي رزليوشن) بشبكة الإنترنت ذاتها، وذلك بالدخول على صفحة المركز لتعبئة الاستمارة الخاصة بوجود نزاع بين طرفين لتلقى التعليمات منها، ودفع الرسوم المقررة. ولدى المركز جدول بالمحكمين يتم الاختيار منهم حسب

التخصص في نوعية النزاع، كما أن لدى المركز مستشارين يمكن اللجوء إليهم طلبا للمشورة في أحوال معينة، وموقع المركز:
http://www.kuna.net.kw/NewsAgenciesPublicSite/ArticleDetails.aspx

4. برنامج القاضي الافتراضي: وهو فكرة أمريكية تم إرساء دعائمها في مارس 1996 من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات (villa Nova Center For Law and Information Policy)، ودعم هذا النظام جمعية المحكمين الأمريكيين (AAA)، ومعهد قانون الفضاء (Cyber space Law Institute)، والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية الأمريكي، ويقوم القاضي الافتراضي المتخصص بالتحاور مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لأحكام هذا النظام عن طريق البريد الإلكتروني، على أن يفصل في النزاع خلال (72) ساعة. وتجدر الإشارة إلى أن القرار الذي يصدره القاضي يكون مجرداً من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف. ويقدم هذا المركز حتى الآن خدماته دون مقابل، موقع المركز على الشبكة: http://vmag.law.vill.edu:8080/

5. المحكمة الفضائية[5]: نشأت هذه المحكمة في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في سبتمبر 1996م، ووفقاً لنظام هذه المحكمة، تتم كافة الإجراءات إلكترونياً على موقع المحكمة الإلكتروني، بدايةً من طلب التسوية، ومروراً بالإجراءات وانتهاءً بإصدار الحكم وتسجيله على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وينطبق نظام المحكمة سواءً بالنسبة للتحكيم الإلكتروني أو الوساطة الإلكترونية على قطاعات الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية. ورغبة من المحكمة ببث الثقة في نظامها أصدرت شهادات مصادقة على المواقع الإلكترونية التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية والتي تستوفي شروط المحكمة المطلوبة، وذلك تعبيراً عن التزام هذه المواقع أو المسؤولين عنها بتسوية منازعاتهم مع المستخدمين وفقاً لنظام وإجراءات هذه المحكمة، وتتميز هذه المحكمة بتقديم خدمات تسوية المنازعات باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وذلك لوجودها في مقاطعة ذات

طبيعة لغوية مختلطة من هاتين اللغتين، وكذلك فهي تجمع بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني، مما يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية بين أنظمة ذات ثقافات قانونية متباينة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية وسبل فض النزاعات المتعلقة بها وموقع المحكمة الإلكتروني:

http://www.cybertribunal.org

6. مركز الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني: تأسس بالقاهرة في الأول من شهر سبتمبر2007 م، وفكرة تأسيس الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني كمنظمة علمية مهنية عربية غير حكومية ذات طابع إقليمي، تسعى إلى تثقيف المجتمعات العربية بالقواعد المنظمة للتعامل بنظم التجارة الإلكترونية، وهي كآلية مستحدثة تهدف إلى اختصار الوقت والجهد وتوفير النفقات لزيادة هذا التبادل، وبث ثقة التاجر والمتعامل العربي في تلك المعاملات عن طريق التوعية بتطبيق نظم العقود الرقمية وحماية المنازعات الإلكترونية الواردة على هذه العقود من خلال تفعيل العمل بنظام التحكيم الإلكتروني. ففكرة تأسيس هذا الاتحاد تركز بشكل رئيسي على دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العربي عبر التجارة البينية الإلكترونية، من خلال نشر فكر العمل بنظم التجارة الإلكترونية والدفع الرقمي وإقامة السوق العربية المشتركة، وتحقيق التنمية الشاملة للوطن العربي. ومن أهم الأنشطة التي يسعى الاتحاد جاهدا إلى القيام بها: المساهمة في تقديم خدمات استشارات التحكيم الرقمي، و إعداد مراكز تدريب عربية في إطار التحكيم الإلكتروني وغيرها. وموقع مركز الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني على الشبكة :

http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=233

7. مركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم: افتتح المركز في السابع من مايو 2009م[6]، ويعد المركز الأول من نوعه على مستوى المملكة العربية السعودية، ويضم أساتذة القانون والقضاة المتخصصين والخبراء في الجامعات

والقطاعات الحكومية والخاصة لتفادي كافة المعوقات التي تواجه سرعة حل المشكلات التجارية والمدنية بالطرق السلمية بعيدا عن التقاضي، واختيار أطراف النزاع من قائمة المحكمين بالمركز ليصدر حكما ملزما لإنهاء النزاع. المركز معتمد من وزارة العدل، كما أنه أعد نظاما أساسيا له حيث حرص على مواكبة أحدث الإجراءات القانونية بما في ذلك بنود اليونسترال التي اعتمدتها الأمم المتحدة في مجال التحكيم والتوفيق والتي تنص على القواعد الاسترشادية لإجراءات التحكيم. وعنوان المركز على الشبكة : www.makkah-iac.com

وفي الآونة الأخيرة تعددت هذه المراكز بحيث لا يمكن حصرها، وفيما تقدم نماذج لتلك المراكز، ويتم الاتصال ما بين المركز وأطراف النزاع بواسطة البريد الإلكتروني (e–mail) أو الفاكس أو التلكس أو الفيديو كونفرنس أو المخاطبة (chat) أو الهاتف عبر الانترنت والشبكات السلكية واللاسلكية، مع سرية الاتصالات وقابليتها للنسخ، ويمكن إرسال الرسائل بطريقة مجهولة، حيث يتم تشفيرها وذلك بحثاً عن أكبر قدر من السرية لمعلومات التحكيم.

والتحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي عبر المراكز سابقة الذكر أو غيرها، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم، وإنما هو حضور رقمي. وحتى لا تلتبس الأمور على المطلع على هذه البحث يجب أن نعود بالحقائق إلى مصادرها الأولية فنتعرف على التحكيم التقليدي عن قرب ثم نثبت على ذلك العرش القانوني آثار ثورة المعلومات عليه التي حولته إلى تحكيم إلكتروني.

التحكيم في اللغة:

احتكم الشيء والأمر توثق وصار محكماً، وتحاكما احتكما والحاكم من نصب للحكم بين الناس، والحكم يختار للفصل بين المتنازعين، وأحكم

فلان عن الأمر جعله حكيماً[7]، والعرب تقول حكمت أو أحكمت وحكمت بمعني منعت، لذلك قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع من الظلم، ورجل حكيم: عدل[8]، ومنه قول الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم *** إني أخاف عليكم أن أغضبا.

ومنه أيضاً: الحكمة وهي اللجام يوضع على فك الدابة ليمنع حركتها، وسمي قول القاضي حكماً لأنه يمنع الخصومة بين المتنازعين.

الحكمة من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة، والحكيم أيضاً المتقن للأمور. وقد حكم من باب ظرف أي صار حكيماً، والحكم بالفتحتين الحاكم، وحكم في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعني المحاكمة والمخاصمة إلى الحاكم[9]. حاكمه إلى الحاكم دعاه وحكمه في الأمر تحكيماً، حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم ويقال حكمنا فلان بيننا أي أجزنا حكمه بيننا[10]، وحكم بالأمر حكماً قضى فيه، والمحكم المتقن وفي التنزيل العزيز: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾[11]، والآية نزلت عندما اختصم رجلان واحتكما إلى النبي ﷺ وقضي لأحدهما ولم يرضي الأمر بحكم النبي ﷺ[12]. وعلى ما مضى يكون معنى التحكيم : أن يختار المتنازعون شخصاً ليفصل بينهم فيما تنازعوا فيه .

التحكيم في الاصطلاح الفقهي:

إن غالبية الفقهاء الذين كتبوا في التحكيم تطرقوا في مؤلفاتهم إلى وضع تعريف التحكيم حيث إن معظم هذه التعاريف تنصب على تولية الخصوم لشخص معين أو أشخاص معينين أمر الفصل بينهم في نزاع دون المحكمة المختصة. وفي هذا الصدد قيل أن التحكيم عقد يتفق الأطراف بمقتضاه على طرح النزاع على محكم، أي شخص أو أشخاص يختارونهم أو تعينهم المحكمة في بعض الأحوال، وذلك للفصل فيه دون المحكمة المختصة أو عند نشوء النزاع تبعاً لعقد آخر ويذكر في صلبه، وقيل أيضاً أن التحكيم هو

نزول الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم[13]، فجملة أقوال الفقهاء أن التحكيم هو تولية المتنازعين حكماً يحكم بينهما، وفيما يلي بعض تفصيل من أقوال الفقهاء في التحكيم:

التحكيم جائز بالكتاب لقوله تعالى: ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا صلاحاً يوفق الله بينهما﴾.[14] ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص؛ لأنه ولاية لهما على حكمهما ولهذا لا يملكان الإباحة فلا يستباح برضاهما. وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات، وهو صحيح إلا أنه لا يفتى به، ويقال يحتاج إلى حكم المولى وفقاً لتجاسر العوام فيه، وأن حكمها في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة ولم ينفذ حكمه لا ولاية له عليهم.[15] وكون التحكيم باب من القضاء المراد به بأن التحكيم صلح حيث لا يثبت إلا بتراضي الخصمين، والمقصود به قطع المنازعة، ومن الأئمة من قال بجواز التحكيم في الحدود والقصاص وحكم الحاكم[16] وهو قول ضعيف.

وفيما سوى الحدود والقصاص إذا حكم رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما وصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما، وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم؛ لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء، ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمجلود في القذف لانعدام أهلية القضاء[17]. والتحكيم فرع من فروع القضاء وتأخيره من حيث أن الحكم أو في مرتبة من القاضي لاقتصار حكمه على من رضي بحكمه وعموم ولاية القضاء، والمراد بعموم ولاية القضاء القاضي وهو تعدي الحكم الصادر عنه إلى غير المتخاصمين[18]. وإذا حكم الحاكم بين رجلين ثم تخاصموا إلى حكم آخر فحكم بينهما سوى ذلك ولو لم يعلم بالأول ثم ارتفعا إلى القاضي فإنه ينفذ الحكم الذي يوافق رأي القاضي من ذلك، لأن حكم واحد منها غير ملزم، وعند ابن قدامة التحكيم تولية

الخصمين حكماً صالحاً للقضاء يرضيانه للحكم بينهما[19].

ومما تقدم يمكن القول أن التحكيم في الفقه هو تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما، وهو باب من أبواب القضاء إلا أنه أدنى مرتبة منه.

التحكيم في الاصطلاح القانوني:

قد تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحكيم على نحو أدى بالبعض إلى تغلب الطابع القضائي في حيث انتهى البعض الآخر إلى ترجيح التكييف التعاقدي، واتخذ طرف ثالث موقف وسط عن طريق تبني حل توفيقي مقتضاه اعتبار نظام التحكيم في مجموعة مزيجاً بين العنصرين، وبالتالي فإنه يتسم بطبيعة مختلفة تجمع بين الطابع القضائي والتكيف التعاقدي.

وبرغم تعدد الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحكيم يظل من المسلم به أن التحكيم في أساسه وجوهره هو تصرف إرادي[20]، والتنظيم القانوني يعتبر التحكيم من أهم الوسائل التي بمقتضاها يستغني الأطراف عن قضاء الدولة، فكما أن الأفراد يستطيعون باتفاقهم حل منازعاتهم بالصلح فيما بينهم، فإنهم يستطيعون عرض هذه المنازعة على شخص أو أشخاص يختارونهم أو يحدد وسيلة اختيارهم، لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة[21] ويمكن تحديدا القول بأن التحكيم هو: اتفاق برغبة الأطراف في عرض النزاع القائم بينهما فعلاً أو الذي يمكن أن يثور في المستقبل بشأن أي علاقة بينهما أمام شخص أو أشخاص (محكمين) للفصل فيه دون القضاء المختص. والتحكيم التجاري الدولي هو الذي يتم بين الأطراف بشأن علاقة قانونية مرتبطة بالعمل التجاري ومتصلة بدولة أخرى.[22] والقانون السوداني للتحكيم 2005م لم يضع تعريفاً محدداً للتحكيم لأنه وبرغم تباين عبارات الشراح إلا أن جوهر معناه كان محل اتفاق بينها.

مشروعية التحكيم

ـ المشروعية في الفقه الإسلامي: دليل مشروعية التحكيم من القرآن آية

التحكيم في الخلافات بين الزوجين من قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾،[23] فالآية صريحة في الدلالة على جواز التحكيم ومشروعيته بين الزوجين عند الشقاق، وكذلك سائر الخصومات فللخصمين أن يحكما برضاهما ثالثاً ليفصل بينهما.

ودليل مشروعية التحكيم من السنة ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ – رضي الله عنه – فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم، قال ﷺ : قضيت بحكم الله . وربما قال : بحكم الملك[24]. والدلالة على مشروعية التحكيم واضحة من هذا الحديث فقد أقر النبي ﷺ نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

وحكى جملة من أهل العلم إجماع الصحابة[25] – رضي الله عنهم – على جواز التحكيم أي أنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم ووردت عدة قضايا تحكيمية من الصحابة رضي الله عنهم ومنها: قال الشعبي رحمه الله تعالى (كان بين عمر رضي الله تعالى عنه وأُبي رضي الله تعالى عنه خصومة فقال عمر رضي الله عنه: اجعل بيني وبينك رجلا. قال : فجعلا بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتي الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه. قال : هذا أول جور جرت في حكمك... قال : فقصا عليه القصة . قال : فقال زيد : لأُبي اليمين على أمير المؤمنين، فإن شئت أعفيته. قال : فأقسم عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك. ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة)[26]. وكذلك التحكيم الذي جرى بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حيث حكم عليّ أبا موسى الأشعري

رضي الله تعالى عنه، وحكم معاوية عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم جميعا[27]. وفي هذه الآثار دلالة على مشروعية التحكيم.

ـ المشروعية في القانون: أجاز القانون للمحكمة إحالة أي نزاع معروض أمامها للفصل فيه بواسطة التحكيم بموافقة الطرفين أو بأمر منها، وبموجب القانون تحديد المسائل التي تكون محل التحكيم كما يوجب تقديم تقرير المحكمين خلال فترة معقولة، وفي المادة (10) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م (إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة للدعوى فعلى المحكمة وقف إجراءات الدعوى وإحالة النزاع للتحكيم، ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة اتفاق مكتوب). ونصت المادة (1/154) من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م على وقف الدعوى إذا وجد اتفاق للإحالة للتحكيم أو التوفيق وجاء نص المادة بأنه: (إذا كان هناك اتفاق بالإحالة للتحكيم أو التوفيق ورفعت دعوى من أحد أطراف ذلك الاتفاق أو من شخص يدعى من طريقة في مواجهة طرف آخر في الاتفاق أو على أي شخص يدعى من طريقة بشأن أية مسألة اتفق على إحالتها للتحكيم أو التوفيق، جاز لأي خصم في الدعوى وفي أقرب فرصة ممكنة وقبل البدء في سماع الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف الدعوى)، والتنظيم القانوني يعتبر التحكيم من أهم الوسائل التي بمقتضاها يستغني الأطراف عن قضاء الدولة، والحكمة من تشريع التحكيم[28] هي أن أطراف النزاع بمحض الإرادة والاتفاق قرروا تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء في أن يحسموا النزاع بالتحكيم.

العلاقة بين التحكيم والقضاء:

التشريعات الحديثة تنظم العلاقة بين التحكيم والقضاء لتوضيح أوجه المساعدة والمؤازرة بينهما، واتجهت التشريعات التي تعالج موضوع التحكيم نحو إعطاء قضاء الدولة أصلاً هاماً في نطاق نظام التحكيم، ويتجلى دور القضاء في مساعدة ومؤازرة التحكيم وفي الرقابة والإشراف في صلاحيته، وللقضاء أيضا إصدار أمر تنفيذ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بعد توافر

الشروط الموضوعية والشكلية في الحكم. وفي هذا مساعدة لهيئة التحكيم في تنفيذ أحكامها ولو جبراً على الطرف الممتنع أو تجاه الغير سواء كان هذا الغير حارساً أو حائزاً للمال المراد إيقاع الحجز عليه أو جهة حكومية، وهذه الصيغة التنفيذية المتمثلة بالأمر الصادر عن القضاء بتنفيذ حكم التحكيم تجعل حكم القضاء وحكم هيئة التحكيم في درجة واحدة.

وعلى الرغم من التشابه والترابط الكبير بين التحكيم والقضاء في نظر النزاع وحجية الحكم وتنفيذه إلا أن هنالك بعض التباين نذكر منها على سبيل المثال :-

1- أولاً: كيف يتم اختيار المحكمين وفقاً لإرادة الخصوم، وبالتالي فإن هنالك علاقة تعارف بين المحكمين والخصوم، على العكس في العادي والذي يتم اختيار أو تحديد القاضي أثناء نظر الدعوى فقط .

2- لا يستطيع الأطراف تنفيذ قرارات هيئة التحكيم إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية من السلطة القضائية الوطنية في البلد الذي يراد فيه التنفيذ.

مميزات التحكيم عن غيره من أساليب فض النزاعات[29]:

أولاً : السرعة في فض المنازعات، لأن المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة وبعض مراكز التحكيم حددت زمنا معينا يتم فيه التحكيم.

ثالثاً: الاختصار في المصروفات، حيث إن نفقات التحكيم أقل كثيراً من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة وإجراءات التنفيذ.

ثالثاً : السرية حيث إن ملف الخصومة بين الطرفين يبقى تحت علم المحكمين حصراً، في حين جلسات التقاضي في المحاكم علنية، ولا ننسى أن المحكمين يقسمون اليمين في كل قضية يتولون التحكيم فيها للمحافظة على الحياد والسرية .

رابعاً : يمتاز التحكيم ببساطة إجراءاته والحرية المتاحة إلى هيئة التحكيم بحسم الخلاف غير مقيدة إلا بما ينفع حسم الموضوع .

خامساً : طريقة اختيار المحكمين برضا تام من الفرقاء المتنازعين، بحيث يشعر كل منهم بكامل الاطمئنان، لأنهم اختاروا بإرادتهم من يحكم بينهم .

سادساً : تلافي الحقد بين المتخاصمين، حيث إنه في أغلب الأحيان يأتي القرار أقرب ما يكون للتراضي؛ لأنه تم من محكمين حائزين على ثقة الجميع فيؤدي القرار إلى وأد الخصومة والمشاحنات وبالتالي اطمئنان النفوس والرضا وإعادة العلاقات الطيبة.

وعلى هذا فالتحكيم يتضمن عناصر تفوقه على القضاء العام، كوسيلة لفض المنازعات عموماً، وهذا التفوق أبرز خصوصاً اعتبروا محاكم التحكيم محاكم حقيقية فوق القانون وفلتت بالتالي من كل رقابة مما يحرم الخصوم من الضمانات التي تكفلها محاكم القضاء العام. وإن نظام التحكيم يسمح للخصوم باختيار محكمين من الأفراد العاديين فتكون له خطورته المتأتية من قيام هؤلاء المحكمين الأفراد بفض منازعات هامة أو ذات قيمة كبيرة أو لها جوانب فنية وقانونية دقيقة قد يستعصى فهمها وإصدار الحكم السديد بشأنها[30]، ولهؤلاء نقول أن التحكيم يعد بمثابة قضاء واقعي يقوم إلى جانب القضاء الرسمي للدولة لا موازياً له.

أنواع التحكيم :

تختلف أنواع التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها، فيمكن تقسيمه من حيث هيئة التحكيم إلى تحكيم فردي (خاص) وتحكيم مؤسسي (منظم)؛ ومن حيث المدة إلى تحكيم (مؤقت) وتحكيم (دائم)؛ ومن حيث الإرادة إلى تحكيم (اختياري) أو تحكيم (إجباري)؛ ومن حيث مداه إلى تحكيم (كلي) أو تحكيم (جزئي)؛ ومن حيث التقييد بالإجراءات القضائية تنقسم إلى تحكيم (بالقضاء) أو التحكيم (بالصلح)؛ ومن حيث النطاق إلى

تحكيم (وطني) وتحكيم (دولي)؛ ومن حيث الموضوع إلى تحكيم (تجاري) و(إداري) و(مدني) أو (حسب الاتفاق). والتحكيم في منازعات التجارة الدولية هو في الأصل أو في الأغلب تحكيم اختياري[31] يقوم على تراض من ذوي الشأن بمقتضي قبولهم بشرط التحكيم الوارد في العقد أو باتفاق بينهم بعد وقوع النزاع، وفيما يلي تفصيل أهم أنواع التحكيم :

1/ التحكيم الاختياري:

التحكيم في جوهره لا يتضمن مساساً بحقوق وضمانات الأفراد فهو لا يتم إلا باتفاق صحيح بين الأطراف، والمقصود بالتحكيم الاختياري الذي يتم على اتفاق بين طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة فلهما اللجوء باختيارهما إلى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما واختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق على التحكيم، ونظام التحكيم يكون اختياريا إذا لم يكن الالتجاء إليه أمرا مفروضا على الأطراف المحتكمين أي إذا كان الالتجاء إليه تم بمحض إرادة الخصوم بدلاً من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة.

وقد نص المشرع السوداني على هذا النوع من التحكيم حيث أجاز للخصوم أثناء سير الدعوى أمام المحكمة أن يتفقوا على إحالة النزاع للتحكيم وعلي المحكمة الموافقة على ذلك، كما نص على جواز التحكيم قبل عرض النزاع على القضاء، وما ذهب إليه المشرع السوداني يعني احترام حرية الطرفين في الاتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم.

2/ التحكيم الإجباري:

يعني سلب إرادة المتنازعين في اللجوء إلى القضاء وجعل التحكيم قضاءً إلزامياً بينهما مع ترك الحرية للخصوم في اختيار المحكمين ويتم فرض ذلك بواسطة المشرع وهو نظام موجود في السودان ويهدف المشرع من وراء ذلك إخراج بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة عن مظلة القضاء وإحالته للتحكيم بموجب إجراءات ووسائل معينة تختلف من تشريع دولة لأخرى[32].

وأول من أخذ بنظام التحكيم الإجباري هي البلاد الاشتراكية كطريق قضائي للفصل في المنازعات بين المشروعات العامة وسلك الطريق من خلال بعض دول الديمقراطيات الشعبية ثم انتشر بعد ذلك في دولة أخرى، ويخضع للتحكيم الإجباري المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الشركاء أو المساهمين في الشركات التجارية، ويلاحظ أن التحكيم السائد في المعاملات التجارية هو التحكيم الاختياري إلا أنه لا يوجد ما يمنع وجود التحكيم الإجباري في المعاملات الخارجية ويكون ذلك إذا أوجبته اتفاقية أو شروط عامة إجبارية، ومن ذلك ما جاء في سابقة الهيئة العامة للبريد والبرق ضد الشركة السودانية للاتصالات[33] حيث قررت المحكمة العليا عدة مبادئ منها أن إحالة النزاع للتحكيم لا يكون إلا إذا خول قانون جهة ما ذلك، فيجوز كسلطة وزير العدل في إحالة المنازعات التي تنشأ بين مؤسسات الدولة.

التحكيم والوسائل الأخرى لحل المنازعات:

أولاً: التحكيم والقضاء : على الرغم من التشابه والترابط الكبير بين التحكيم والقضاء في نظر النزاع وحجية الحكم وتنفيذه إلا أن هنالك بعض التباين نذكر منها على سبيل المثال :

أ/ في التحكيم يتم اختيار المحكمين وفقاً لإرادة الخصوم وبالتالي هنالك علاقة تعارف بين المحكمين والخصوم كما أن هؤلاء المحكمين يتقاضون أتعابهم من الخصوم ويطبقون القواعد أو القانون الذي يرتضيه الخصوم حتى ولو لم يكونوا على دراية وإلمام تام بفحوى تلك القواعد أو أحكام ذلك القانون على عكس القضاء العادي والذي يتم اختياره أو تحديد القاضي بواسطة القاضي الأعلى درجة في دائرة الاختصاص حيث يفاجأ الخصمان بالقاضي أثناء نظر النزاع أو الدعوى فقط هذا القاضي موظف رسمي في الدولة يتقاضى مرتباً نظير وظيفته القضائية.

ب/ حل النزاع عن طريق التحكيم يقتضي وجود اتفاق بين الخصمين أو نص في قانون معين يلزم حل النزاع عن طريق التحكيم، بينما اللجوء إلى

القضاء الوطني حق عام مكفول للجميع بصورة تلقائية بل قد يعتبر حرمان أي شخص باللجوء إليه انتهاك لمبادئ الدستور وحقوق الإنسان .

ج/ في قضاء التحكيم تملك هيئة التحكيم صلاحيات واسعة في التوصل إلى القرار وقد يطبق القانون والتحكيم القضائي أو قواعد العدالة والتحكيم بالصلح حسب إرادة الخصوم على عكس القضاء فإن القاضي ملزم بتطبيق قواعد القانون.

د/ في التحكيم تنتهي هيئة المحكمين بمجرد صدور القرار بينما يظل القاضي مباشراً في نظر قضايا أخرى وقد يتولي تنفيذ الحكم الذي صدر بواسطته.

هـ/ الطعن. حكيم قرار المحكمين نهائي غير قابل للطعن والاستئناف إلا إذا اتفق الخصوم على غير ذلك وأحكام القضاء تعتبر ابتدائية قابلة للطعن.

و/ في التحكيم الإجراءات التي تتبع في نظر النزاع مختصرة وسريعة قد لا تتعدى الشهرين في بعض القضايا، بل بعض المراكز تلزم منسوبيها بمدة أقل من الشهرين.

ز/ في التحكيم التكاليف المالية مختصره وقد تقع على عاتق الطرفين على دفعات محددة على عكس القضاء فإن دفع الرسوم يكون منذ بداية نظر النزاع وعند تقديم أي مذكرة، إلى حين أن يفصل القضاء في شأن الرسوم والأتعاب.

ثانياً: التحكيم والصلح:

الصلح عقد به يحسم المتنازعان نزاعاً قائماً بينهما أو محتملاً يترك بموجبه أي منهما جزءاً من ادعاءاته على وجه التقابل لإرضاء الآخر وقد يكون الصلح بواسطة الخصمين دون تدخل طرف ثالث، وقد نصت المادة (1/31) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م على مسألة جواز الصلح: (تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في النزاع شروط العقد محل النزاع

والأعراف الجارية في نوع المعاملة إذا اتفق طرفا النزاع على التفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة والإنصاف) وفي (2/31): (يجوز الفصل في النزاع ودياً باتفاق الطرفين وإذا اتفقا خلال سير الإجراءات على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية وعلي الهيئة إصدار قرار بمحتويات التسوية ويكون قرارها نهائياً) ومثال التوصل إلى التسوية بعد تشكيل الهيئة وأثناء نظر النزاع، قضية الخطوط ... السودانية ضد مجموعة ... السعودية[34] بعد أن تم تكوين هيئة ثلاثية لحسم النزاع وبعد أن عقدت الهيئة جلساتها لنظر النزاع وفي تلك الأثناء توصل الأطراف لتسوية.

اتفاق التحكيم:

اتفاق التحكيم يقوم بدور أساسي في عملية التحكيم، إذ لا يجوز بدونه إخراج النزاع من ولاية القضاء العام وإخضاعه للتحكيم، ويمكن تعريفه بأنه : (العقد الذي يبرمه الطرفان سواء كتابة أو شفاهة أو بأي وسيلة أخرى لحل النزاع القائم بينهما أو الذي يمكن أن ينشأ في المستقبل بشأن علاقة قانونية بينهما عقدية كانت أم غير عقدية عن طريق تحكيم شخص أو أشخاص معينين ليتولوا الفصل فيها بدلاً من المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذه المنازعات)[35]. وقد يظن بأن الاتفاق يجب أن يكون (عقداً) قائماً بذاته، وهذا ظن لا يصدق في كل الأحوال.

فقد يكون هذا الاتفاق مجرد شرط تحكيم وارد في أحد بنود عقد من العقود الأصلية التي قد تثور منازعات مستقبلة عند تنفيذها وقد يكون الاتفاق مجرد قبول الإحالة المنصوص عليها في المادة (7) من قانون الأونسترال: (اتفاق الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية) ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة اتفاق منفصل[36].

صور اتفاق التحكيم :

توافق إرادة الطرفين هو أساس التحكيم ومصدر سلطة المحكمين ولا يعرض النزاع على المحكمين إلا باتفاق ذوي الشأن اتفاقا واضحاً وهذا الاتفاق يأخذ إحدى صورتين :

الصورة الأولى : شرط التحكيم :

شرط التحكيم عمل إرادي يتعلق بنزاع محتمل لا يريد أطرافه إخضاعه للقضاء العام بعد وقوعه بل يريدان حله بطريق التحكيم، كما يبين أن هذا الشرط لا بد وأن يرتبط بعقد معين، يسمي بالعقد الأصلي، إذ لا يجوز الاتفاق سلفاً على عرض المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص مستقبلاً، بوجه عام وبغير تحديد، على التحكيم دون تعلق هذا الاتفاق بعقد بذاته يشار إليه عند إبرام هذا الاتفاق[37]، كما جاء في قضية مصطفى محمد قابل وآخرون ضد ورثة رشيد محمد قابل[38] وفي هذه القضية اتفق الطرفان على التحكيم في العقد الموقع بينهما وقد أصبح معتاداً أن يلجأ أطراف الدولي إلى إدخال شرط فيه يقضي بأن يلجأ الأطراف إلى التحكيم في حالة نشوء النزاع بينهما، كما أنه يتم الاتفاق على التحكيم في عقد منفصل بعد نشوء النزاع بين الأطراف.

صياغة شرط التحكيم :

لا شك أن كثيراً من المشكلات والتعقيدات التي تؤدي إلى التأخر في إنجاز عملية التحكيم والتنفيذ النهائي لحكم المحكم، يمكن تلافيها عن طريق الصياغة السليمة بشرط التحكيم في العقد أو في اتفاقية التحكيم المستقلة حال نشوء النزاع لأن الصياغة السليمة يتعين أن تأخذ في الاعتبار كافة الاحتمالات[39]، ويقوم بالصياغة المكلف بصياغة العقد سواء محامي أو مستشار قانوني أو خبير أو وكيل أو طرفا العقد وفي غالب الأحوال يقوم بالصياغة من يقترح إدراج النص في العقد والذي نجده في غالب الأحوال القانوني المكلف لصياغة العقد والذي يقترح أو ينصح الطرفين بضرورة

إدراج بند في العقد ينص على حل النزاع عن طريق التحكيم وفي غالب الأحوال نجد أن طرفي العقد لا يعرفان ما هو التحكيم ! وعندئذ يحب على من يقوم بصياغة العقد إفهامهم بأهمية التحكيم ومن ثم يكلف هو بصياغة شرط التحكيم في العقد.

ونجد أن المشرع السوداني يجيز الاتفاق على التحكيم بشأن المسائل التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين في المستقبل (شرط تحكيم) أي اتفاق الطرفين على إحالة الخلافات التي قد تنشأ بينهما في المستقبل على التحكيم.

الصورة الثانية : مشارطه التحكيم :

هذه الصورة تختلف عن الصورة الأولي إذ أنها تأتي بعد قيام النزاع سواء كانت المعاملة بين الطرفين بموجب عقد أم لا وقد درجت التسمية على هذه الصورة بمشارطه التحكيم، ويمكن تعريف المشارطة بأنها: "الاتفاق الذي يتم بين الخصمين على حل النزاع القائم بينهما بالفعل عن طريق هيئة التحكيم سواء أكان هذا النزاع أمام المحكمة أم لا"[40].

ولما كانت مشارطه التحكيم تأتي بعد نشوء النزاع ولهذا فإنها تتضمن تحديد الموضوعات التي تطرح على التحكيم بدقة ومن ذلك ما جاء في قضية السيد ... ضد شركة ... تأمين[41] حيث اتفق المتنازعان على حل النزاع عن طريق التحكيم وتم تكوين لجنة ثلاثية عقدت الهيئة جلستها الأولي وأعدت مشارطه التحكيم ووافق عليها المتنازعان وبعد أن استمعت الهيئة للطرفين وشهودهما فحصت المستندات المقدمة منهما وأصدرت قرارها بالإجماع يقضي بأن يدفع المحتكم ضده للمحتكم له مبالغ إجمالية قدرها ... دينار.

صياغة مشارطة التحكيم :

في غالب الأحوال تقوم الهيئة بعد تعيينها بصياغة وثيقة الاتفاق وعرضها على المتنازعين الذين لهما حق القبول أو الرفض على بعض البنود وهنا تتجلي معارضة واختلاف الطرفين بشأن قيمة أتعاب المحكمين ونهائية القرار

ومدة الفصل في النزاع وفي كل الأحوال ما يتوصل إليه أطراف النزاع من اتفاق هو الذي يسري على المحكمين، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قضية الشيخ مصطفى الأمين/ ضد/ بروديوس بروكر[42] وفي حالة خروج المحكمين عن اتفاق الأطراف جاز لهم أو لأحدهم التنحي ابتداءً.

القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم:

اتفاق التحكيم كما سبق القول يخضع لإرادة الطرفين ويكون ملزماً لهما ولكن في الواقع العملي تثور عدة مسائل خاصة ببنود الاتفاق تحتاج لتفسير وإلي قانون معين يتم الاحتكام إليه وطالما أن التشريعات اعترفت بإرادة الأطراف باللجوء إلى التحكيم بعيداً عن القضاء فقد أتاحت لهما كذلك اختيار القانون الواجب التطبيق على مسائل الاتفاق، إذ لا نجد هناك صعوبة كبيرة إذا كان التحكيم داخلي أو وطني في تحديد القانون حيث يتم الاحتكام وهو في غالب الأحوال قانون الدولة لكن تثور المشكلة في حالة التحكيم الدولي والذي يتجه الفقه الدولي إلى رأيين تطبيق قانون عقد التحكيم أم تطبيق قانون الإرادة؟.

القانون المقصود هنا هو القانون الموضوعي الذي يحكم موضوع النزاع الذي يجب على المحكمين أن يؤسسوا حكمهم على أساسه وهذا يعني أن على الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يجب على المحكمين تطبيقه عند بحث النزاع، فإذا لم يتفق الأطراف على قانون معين ليحكم سير المنازعة فالأمر متروك للمحكم أو المحكمين للاختيار على ضوء ما يراه مناسباً في هذا الشأن ولهم الرجوع إلى السوابق التحكيمية التي تأيدت بموجب الاتفاقيات الدولية مما يعني أن المحكم سوف يكون له سلطة تقديرية[43] كبيرة في اختيار القانون الأنسب والأكثر ارتباطاً بصفة جوهرية بموضوع النزاع.

ومن الضروري في العقود التجارية الدولية أن ينتبه الأطراف إلى القانون الموضوعي الواجب التطبيق وضرورة النص عليه على حسب اختيار

الأطراف ابتداء كما يستحسن عند صياغة شرط التحكيم ألا يكون هناك تناقض بين هذا الشرط وبين القانون المنصوص عليه في العقد، حيث نجد في كثير من الحالات يوجد تداخل بين القانون الذي يحكم العقد وشرط التحكيم، ويجب أن لا نغفل عن أن مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم يؤدي إلى التسليم بإمكانية خضوع اتفاق التحكيم لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الوارد في العقد لأنه يجوز للأطراف اختيار قانون معين ليحكم العقد وآخر ليحكم اتفاق التحكيم ويكون الاختيار للقانون إما صريحاً أو ضمنياً ويمنحهم الحق في تعديل القانون السابق اختياره للتطبيق واستبدال بقانون آخر.

تشكيل هيئة التحكيم:

علي هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي[44] في أدائها لمهامها ومعاملة أطراف النزاع على قدم المساواة وتضمن للأطراف حقهم في التقاضي وذلك بتمكين كل طرف من الإدلاء بما لديه من أقوال وبيانات قبل صدور قرار التحكيم، ويتم تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقوا على عدد المحكمين كان عدد ثلاثة وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

شروط المحكم :

يشترط في المحكم صلاحيته للتحكيم في الخصومة المحالة له، وليس هنالك ما يمنع أن يكون المحكم امرأة أو غير متخصص ولا خبرة له في موضوع النزاع أو جاهلاً للقانون ويجوز أن يكون المحكم جاهلاً لغة الخصوم فيحكم من واقع الأوراق المقدمة إليه ولو كانت مترجمة كما يجوز أن يكون المحكم على غير ديانة الخصوم ولو كان موضوع النزاع يمس الدين، وقيل يجوز أن يكون المحكم أصماً أو أبكماً لأن القانون لا يمنع ذلك متى ما اتفق الخصوم على اختياره ويشترط ألا يكون المحكم وحده في هيئة التحكيم إذا كان جاهلاً للقراءة والكتابة وبالجملة يشترط فيه الآتي[45] :-

1- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

2- لا يشترط جنسية المحكمين: المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك .

3- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول استغلاله وحيدته.

تعيين المحكمين :

قد ترك المشرع الحق للخصوم في تعيين المحكمين بالطريقة التي ينعقد عليها اتفاقهم وذلك ما لم يقم القاضي بنفسه بالتوفيق بينهم. ومن يتولي مهمة المحكمين يمكن أن يكون واحداً ويمكن أن يكونوا متعددين على أنه يشترط عندئذٍ أن يكون عددهم وتراً أي ثلاثة أو خمسة فإذا اتفق الخصوم على عدد زوجي من المحكمين وجب على المحكمة عندئذ أن يعين محكماً إضافياً[46]، أما قانون التحكيم لسنة 2005م فقد نص بالمادة (2/1/14) فيه على تعيين رئيس الهيئة على النحو الآتي: (في حالة التحكيم بأكثر من محكم يقوم كل من الطرفين باختيار عدد مماثل من المحكمين على أن يتفق المحكمون على رئيس الهيئة أو كيفية اختياره وفي حالة فشلهم يتم اختياره بواسطة المحكمة المختصة بناءاً على طلب أمر الأطراف وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد يتم اختياره بواسطة طرفي النزاع أو بالطريقة التي يتفق عليها وإلا قامت المحكمة المختصة بتعيينه بناء على طلب أحد الأطراف)، وإذا رفض الطرف الآخر تعيين محكمه وجب على المحكمة عندئذ تعيين محكم الطرف الرافض ويكون قرارها نهائيا، وهذا ما قررته سابقة شركة نايل أنترتريد المحدودة ضد شركة أتكوكو للأعمال التجارية والكيميائية المتقدمة[47].

وتراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وقد تمنع بعض الظروف سير المحكم في نظر النزاع ومن ذلك: امتناعه عن العمل أو التنحي أو العزل أو الوفاة أو أي سبب من الأسباب[48]، وعلى المحكمة حينئذ أن تقوم بتكليف الخصم الذي عين ذلك المحكم بتعيين من يحل محله. كما لها أن تكلف كل الخصوم بذلك حيث تم تعيين المحكمين اتفاقاً.

هذا، ويجب على المحكمة أن تحدد مدة معينة ليتم تعيين المحكمين خلالها، فإذا لم يتم تعيين المحكم البديل وفقاً لما تقدم فعلى المحكمة أن تقوم بنفسها بذلك وتأمر بإلغاء التحكيم واختيار المحكم البديل[49]، وحالات المحكم البديل نصت عليها المكاتبة. ن قانون التحكيم لسنة 2005م :" يجب تعيين محكم بديل إذا انتهت مهمة أحد المحكمين وفقاً لأحكام المادة 17 أو بسبب تنحيه باتفاق الطرفين أو بأي حالة من حالات إنهاء الولاية"، والمادة (17) المشار إليها تحدثت عن : "إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإلغاء مهمته بناء على طلب أحد الأطراف بقرار لا يقبل الطعن فيه.

يتضح لنا مما تقدم أن تعيين المحكمين يتم بواسطة الخصوم ولهم مطلق الحرية في اختيار أو تعيين المحكمين بالاتفاق بينهم، وفي حالة فشلهم يتم اختياره بواسطة المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف، ويشترط أن يكون قبول المحكم لمهمته كتابةً .

الطعن في هيئة التحكيم:

الطعن في هيئة التحكيم يكون عن طريق البطلان، وقد جاء في نص المادة 41 من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م بيان لحالات الطعن على النحو الآتي:

1/ يجوز للمحكوم ضده طلب إلغاء حكم هيئة التحكيم للبطلان للأسباب الآتية :-

أ/ الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق .
ب/ فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أي منهم.
ج/ وجود إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات التحكيم .
د/ فشل هيئة التحكيم في ذكر الأسباب التي بنت عليها حكمها .
هـ/ تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في السودان .

2/ يقدم الطلب المشار إليها في البند (1) أمام المحكمة المختصة ويكون قرارها نهائياً.

3/ المحكمة المختصة بالتحكيم: تقضي ببطلان الحكم من تلقاء نفسها على الأسباب الواردة في البند (1).

ومقابل ذلك من قانون التحكيم المصري: (لا يجوز رفع دعوى البطلان على أساس مخالفة أمره أو مخالفة لشروط الاتفاق المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم إذا لم يقدم الطرف صاحب المصلحة في ذلك الاعتراض في الميعاد المحدد قانوناً أو اتفاقا إذ يعد سكوته متنازلاً عن حق الاعتراض)، كما يجوز البطلان لمجاوزة هيئة التحكيم لحدود ولايتها ونصت على هذه الحالة المادة (53/1/و) والتي تقضي بأنه: (لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يتيح البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها)[50].

مما سبق يتضح لنا أن للمحكوم ضده بموجب نص المادة 41 من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م الحق في الاعتراض على حكم هيئة التحكيم بالبطلان وذلك في مدة محددة خلال أسبوعين من تاريخ النطق بالحكم وإذا

لـم يقـدم الاعتـراض فـي الميعـاد المحـدد بعـد سـكوته متنـازلاً عـن حقـه فـي الاعتراض، والذي يؤخذ على هذه المادة أنها جعلت هذا الحق للمحكوم ضده فقط، والصواب جعل الطعن بالبطلان لأي من طرفي في النزاع.

1/ إجراءات التحكيم التقليدي :

نقصد بإجراءات التحكيم المسائل العملية التي تتعلق بتحريك الدعوى حتى صدور القرار وهي تختلف من دولة لأخرى وتتمتع بأهمية خاصة، إذ يتوقف نجاح نظام التحكيم أو إخفاقه على مدى سلامة إجراءات التحكيم المتبعة في نظر الدعوى التحكيمية والفصل فيها من عدمها. وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة العمود الفقري، لنظام التحكيم، وهي السياج الذي يضمن شرعيته بحيث أن مراعاة هذه الإجراءات على نحو صحيح من شأنه الوصول إلى تحكيم قابل للاعتراف به وتنفيذه[51]، والأصل أن اتفاق التحكيم هو الذي يحـدد الإجـراءات التـي تتبعهـا هيئـة التحكـيم وفـي حـال عـدم ذكـر هـذه الإجراءات باتفاق التحكيم فإن هيئة التحكيم تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وقد نصت على ذلك المادة (21) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م: (يجوز لهيئة التحكيم إتباع الإجراءات التي يتفق عليها الأطراف وفـي حالـة عـدم وجـود هـذا الاتفـاق للهيئـة أن تتبـع الإجـراءات التـي تراهـا مناسبة بشرط معاملة الأطراف على قدم المساواة في جميع مراحل إجراءات نظر التحكيم)، وتبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلباً من المدعي بعرض النزاع على التحكيم واختيار مُحكمه ما لم يتفق الطرفان على ميعاد لبدء الإجراءات[52].

2/ اختيار مكان التحكيم :

مكان التحكيم هو المقر والمكان الذي تم اختياره من قبل أطراف النزاع، وتم النص عليه في شرط التحكيم أو اتفاقية التحكيم أو مشارطة التحكيم على اعتباره بسهولة. إن التحكيم الذي يصدر المحكمون فيه حكمهم، نظراً لأن

حكم المُحكمين دائماً يعتبر صادراً في المكان الذي صدر فيه وليس في مكان تنفيذ العقد، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على المكان يتم اختيار المكان من قبل هيئة التحكيم[53]، ويتعين مراعاة الاعتبارات التالية عند مكان التحكيم:

1- على أطراف العقد عند اختيارهم مكان التحكيم أن يختاروا مكاناً محايداً يتوافر فيه من التسهيلات لعملية التحكيم ما يُمكن المُحكمين من إنجاز المهمة بسهولة.

2- أن يأخذ التحكيم: لاعتبار أن اختيارهم لمكان معين أن يؤثر سلباً أو إيجاباً على عملية التحكيم وتنفيذ الحكم .

3- أن ينتبه الأطراف إلى أنهم سوف يختارون المكان الذي يمكن أن يستفيدوا من إجراءاته إلى أقصى حد ممكن.

يجوز لمحكمة التحكيم أن تحدد مكان التحكيم داخل الدولة المتفق عليها بين الطرفين، ويجوز لها أن تستمع إلى الشهود وأن تعقد اجتماعات للتشاور بين أعضائها في أي مكان مناسب، مع مراعاة ظروف التحكيم. كما يجوز لمحكمة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو مستندات ويمنح الطرفان إخطاراً كافياً لتمكينهما من حضور مثل هذه المعاينة، وما لم يكن هنالك اتفاق مخالف من الأطراف وبعد استشارتهم يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد جلساتها واجتماعاتها في أي مكان آخر تراه مناسباً[54]، وأخيرا يجب يصدر الحكم في مكان التحكيم.

3/ لغة التحكيم :

يجري التحكيم باللغة التي يتفق عليها الطرفان أو التي تحددها هيئة التحكيم، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى النزاع، شفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك، وبالنسبة للقانون السوداني نصت المادة (24) على (اللغة العربية هي لغة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على لغة أخرى، مع

إمكان وجود ترجمة للغات الأخرى التي يطلبها الأطراف). وفي المادة (16) من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية: (ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك يعود للمحكمة التحكيمية تحديد لغة أو لغات الإجراءات التحكيمية وتأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الهامة بما فيها لغة العقد)، وغني عن البيان الاهتمام بلغة المحكمة التي سيقدم لها حكم التحكيم لتنفيذه في حالة عدم التنفيذ التلقائي.

خطوات عرض النزاع أمام التحكيم الالكتروني :

1/ كتابة نموذج إحالة النزاع على الموقع - موقع مركز الوساطة والتحكيم - وغالبا ما يكون هنالك نموذج لهذا الغرض يقدم فيه بشكل موجز الإشكال الناجم عنه النزاع، والنقر بعد ذلك على مفتاح الإرسال .

2/ يعمل المركز بدوره على إخطار المباشرة، بواسطة البريد الإلكتروني (e–mail)، أو أي وسيلة أخرى مع تزويده بنموذج الجواب .

3/ تتم المناقشة بين أطراف النزاع مباشرة، حيث إن أولى الوسائل هي المفاوضات المباشرة وهي مجانية للجميع، ليحاول الأطراف من خلالها التوصل لحل النزاع مع الإشارة إلى أن 60 % من النزاعات قد حلت بهذه الطريقة وفق دراسة لمركز وساطة وتحكيم square trade.

4/ إذا لم تنجح المفاوضات المباشرة في فض النزاع يتم الاستعانة بوسيط بناء على رغبة الأطراف مع دفعها لرسوم الوساطة والتوفيق، دور الوسيط هو تقديم النصح والإرشاد للأطراف محاولاً – الوصول لحل مرضي للطرفين[55].

رسوم التحكيم الالكتروني:

لحداثة عملية التحكيم عن بعد، واختلافها عن عملية التحكيم التقليدية حتى في نظام ومقدار وآلية حساب الرسوم، وعليه كان لا بد لنا من بيان رسوم التحكيم، وذلك بأخذ عينة للرسوم التي تستوفيها مراكز الوساطة عن

بعد، ومن هذه المراكز :

1/ مركز الوساطة والتحكيم لتابع لـ (wipe) :

أولاً: رسوم التسجيل: تدفع كل الرسوم بالدولار ويستوفي المركز بدل رسوم 0.001% مجموع قيمة المبلغ الداخل في الوساطة مع وجود سقف أعلي للرسم وهو 10.000 دولار أمريكي، فلو كان المبلغ موضوع النزاع 500.000 لكانت رسوم الوساطة هي 500 دولار ولو كان المبلغ هو 20.000.000 فستكون الرسوم 10.000 دولار وهو السقف الأعلى والمحدد لرسوم الوساطة.

ثانيا: الرسوم الإدارية: لا تنقص عن ألف دولار ولا تزيد عن خمس وثلاثين ألف دولار وتستحق الرسوم الإدارية خلال (30) يوما من إرسال طلب التحكيم بالنسبة للمحتكم ومن تاريخ إرسال طلب الادعاء المقابل أو زيادته بالنسبة للمحتكم ضده، وترتفع الرسوم الإدارية طرديا بارتفاع المبلغ موضوع النزاع.

ثالثا: رسوم المحكمين: أيضا لها حد أدني وأعلي وفق جدول معين وضعه المركز[56]، ويتم أداء كافة الرسوم والتكاليف بواسطة طرفي النزاع مشاطرة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما عن أجر الوسيط فإما أن يتم حسابه بالساعة أو باليوم، آخذاً بالاعتبار موعد تقديم الطلب ومقدار المبلغ المتنازع عليه والداخل في الوساطة بالإضافة لأية تعقيدات أعاقت حل النزاع [57].

2/ مركز وساطة وتحكيم (square trade) :

يستوفي المركز 20 دولار بدل رسوم وساطة إذا لم يتجاوز المبلغ موضوع النزاع عن 1000 دولار أمريكي. أما إذا زاد المبلغ موضوع النزاع عن 1000 دولار فللاستيفاء 20 دولار + 50% من المبلغ موضوع النزاع، مع وجود سقف أعلي وهو 2500 دولار، مع الإشارة إلى أن المركز قد يغير مقدار

الرسوم بأي وقت، حتى ولو كانت الرسوم قد دفعت وعندها يمنح الأطراف مهلة لدفع الفرق، إذا كان التغيير بالزيادة[58].

والوفاء برسوم التحكيم يكون عن طريق:

1. الوفاء بالبطاقات الممغنطة (فيزا)
2. الوفاء بالسداد الإلكتروني
3. السداد بالتحويل الإلكتروني

خطوات سير التحكيم الالكتروني:

1/ التوجه لموقع مركز التحكيم المعين على شبكة الإنترنت والنقر بعدها على مفتاح إحالة النزاع (Create a Case) فيظهر على الشاشة نموذج طلب التحكيم المعد سلفاً من قبل مركز التحكيم .

2/ يتعين على المحتكم أن يكتب في طلب التحكيم ما يلي:

أ/ إيجازاً عن طبيعة وظروف النزاع، وأية حلول يراها مناسبة له .

ب/ ذكر أسماء ممثليه في نظر النزاع وتحديد وسيلة الاتصال بهم (هاتف – فاكس – بريد إلكتروني – فيدو كونفرنس).

ج/ تحديد عدد المحكمين، وعند إغفال ذلك سيعد قد اختار محكماً وحيداً (Sole Arbitrator) لنظر النزاع .

د/ اختيار الإجراءات المتبعة خلال نظر النزاع . وبإغفال ذلك سيعد راضياً بالإجراءات التي اعتمدها المحكم، مع الإشارة إلى أن المركز سيخطر المتحكم إلى ضرورة اختيار هذه الإجراءات وذلك في غضون أسبوع من استلام المركز لطلب التحكيم . مع منحه مهلة يومين لتحديد هذه الإجراءات.

هـ/ إرفاق نسخة عن اتفاق التحكيم للمركز .

و/ إعداد قائمة بالأدلة والبيانات المستند إليها في الإدعاء وإرفاقها مع طلب التحكيم إذا رغب بذلك.

ز/ إرسال طلب التحكيم بعد ذلك للمركز وللمحتكم ضده، وهنا للمحتكم الخيار في أن يترك للمركز إخطار المحتكم ضده بطلب التحكيم أو أن يخطره هو بطلب التحكيم، وإذا أخذ بالاختيار الثاني فعليه أن يخطره خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من وصول الإدعاء للمركز وإلا عد المحتكم راجعاً عن طلبه في إحالة النزاع للتحكيم .

ح/ أداء الرسوم الإدارية المحددة وفق جدول الرسوم[59].

يبدأ تاريخ نظر النزاع باستلام المركز لطلب التحكيم سواء تم أداء الرسوم الإدارية أو لا، يقوم المركز بإخطار المحتكم ضده بالإدعاء، إن لم يكن المحتكم قد أخطره بذلك مسبقاً، وهنا نلاحظ اختلافا في ميعاد بدء إجراءات التحكيم (losure of proceedings) بين الذي أخذت به مراكز التحكيم عن بعد وبين المنصوص عليه في قوانين التحكيم الداخلية، ففي قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م تبدأ إجراءات التحكيم وفقاً للمادة (22): "من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلباً من المدعي بعرض النزاع على التحكيم واختيار مُحكمه ما لم يتفق الطرفان على ميعاد لبدء الإجراءات"، وفي قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م تبدأ إجراءات التحكيم وفقاً للمادة (26): "في اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم"، وفي القانون المصري رقم (27) لسنة 1994م تبدأ هذه الإجراءات وفقاً للمادة (27): "من اليوم الذي يتسلم المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي".

وفي تقديري ما ذهب إليه المشرع السوداني في قوله: "ما لم يتفق الطرفان على ميعاد لبدء الإجراءات" هو الأولي، وعند عدم الاتفاق ما اتفق عليه المشرع السوداني والمصري يحقق العدالة وهو: " من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلباً من المدعي بعرض النزاع على التحكيم واختيار

مُحكمه "، لما يقوم عليه من ضمان حق الدفاع الذي يشتمل على حق الخصم في العلم بإجراءات التحكيم وبتعيين محكم وببدء هذه الإجراءات، مع العلم أن الإخلال بحق الدفاع بالمعني العام من الأمور الإجرائية التي يمكن الاستناد إليها لقبول دعوي بطلان حكم التحكيم، ويعاب تاريخ بدء المدة بتعيين الهيئة الذي اختاره المشرع الأردني في القانون رقم 31 لسنة 2001م تبدأ إجراءات التحكيم وفقاً للمادة (26): "في اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم"، إذ قد يتأخر المركز في إخطار المحتكم ضده الأمر الذي سيفوت الفرصة على المحتكم ضده بتقديم دفاعه، وكان الأجدى ببدء سريان المهلة من تاريخ الإخطار.

وبعد إعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم يمنح مهلة عشرين يوماً لإرسال جواب للمركز والذي يجب أن يتضمن النقاط التالية:

1/ دفوعه واعتراضاته على الإدعاء .

2/ إعداد قائمة بالبيّنات المؤيدة لدفاعه .

3/ إرفاق بيّناته مع الجواب أو أن يؤجل تقديمها لمرحلة لاحقة .

4/ تحديد عدد المحكمين، مع فقدان المحتكم ضده لهذا الخيار في حال أن اختار المحتكم لثلاثة محكمين لنظر النزاع إذ يتعين عليه هنا إرسال قائمة بأسماء ثلاثة محكمين من قائمة (ICANN) Internet Corporation for Assign Names and Number) ليعين المركز واحداً من القائمة في هيئة التحكيم. وفي حال عدم رفع القائمة فسيعمل المركز على اختيار الهيئة مع مراعاة جنسية ومكان إقامة المحكمين، أما إذا كان المحتكم قد اختار محكماً فرداً لنظر النزاع فيكون الخيار للمحتكم ضده هنا في موافقة أو معارضة المحتكم. على فرض تأييده لوجود محكم فرد وموافقته على ذات المحكم الذي اختاره المحتكم، عليه إخطار المركز بذلك خلال خمسة عشر يوماً من بدء التحكيم وإلا كان الخيار للمركز في الاختيار.

أما إذا عارض المحتكم ضده اختيار المحتكم في وجود محكم فرد لنظر

النزاع فيتعين عليه أداء الرسوم الإدارية عن ثلاثة محكمين وإرسال قائمة بأسماء ثلاثة محكمين ليكون أحدهم في هيئة التحكيم. ليقوم المركز بإخطار المحتكم بوجود ثلاثة محكمين بدلاً من محكم فرد وأن عليه أداء الفرق في الرسوم الإدارية عن اختياره لمحكم فرد وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من الإخطار كما حددتها بعض مراكز التحكيم[60].

بنكول المحتكم عن دفع الفرق في الرسوم الإدارية خلال المهلة أعلاه عد راجعاً عن إدعائه مما يحتم ضرورة إرجاع ما أداه المحتكم ضده من رسوم إدارية. وإرجاع ما أداه المحتكم من رسوم بعد أن يخصم منها الرسوم الإدارية بالإضافة لتكاليف اختيار هيئة التحله..

يقوم المركز بتعيين الهيئة إذا ما تجاهل المحتكم ضده طلب التحكيم ولم يقدم جواباً خلال المدة المحددة له . مع إخطاره بضرورة تقديم الجواب والبيّنات المشار إليها سابقاً وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تعيين الهيئة.

وباستلام المركز للجواب ووجود أي نقص في بيّنات المحتكم ضده فسيخطره المركز بذلك خلال أسبوع من استلام الجواب ومنحه مهلة يومين لإكمال النقص، وقد منحت مراكز التحكيم الحق لفريقي النزاع لطلب تنحية المحكم الذي اختاره الفريق الآخر أو الذي اختارته الهيئة أو حتى إن كان هو من اختاره في حال وجود شكوك جدية تثور حول حيادة ونزاهة المحكم، وذلك بإخطار يقدم للمركز خلال مدة معينة حددتها بعض المراكز بعشرة أيام تبدأ من تاريخ الإخطار بالمحكم إن كان قد اختاره الفريق الآخر أو اختارته الهيئة ومن تاريخ ظهور السبب الذي على أساسه طلب رد المحكم إن كان هو من أختاره، ليقرر المركز بعدها تنحية المحكم أو صلاحيته في نظر النزاع وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب[61].

تجدر الإشارة أن للمحتكم ضده أن يرفق مع جوابه إدعاءً مقابلاً أو لاحقاً خلال إجراءات نظر النزاع مع دفع الرسوم الإدارية المقررة لإدعائه

المقابل مع تزويد المحتكم بنسخة عن إدعائه المقابل ليقوم المحتكم بالرد على الإدعاء المقابل مرفقاً معه البيّنات والدفوع لتحكيم الهيئة بالحكم في الإدعاءين معاً . وللمحتكم أن يطلب إجراء مقاصة بين ماله في ذمة المحتكم وما هو في ذمته له، يعين المركز موعد المحاكمة بتمام بيّنات فريقي النزاع وتحديد تاريخ صدور قرار الهيئة وذلك خلال ثلاثين يوماً من استلامه الجواب، جلسات المحاكمة سرية وسريعة إذ لا تتجاوز ثلاثة أيام في حال طلب سماع الشهود أو طلب الخبرة الفنية، أو لتقديم أية بيّنة سبق أن أشار إليها أي من الفريقين ضمن قائمة بيّناته وإخطار المركز أنه سيقدمها وقت المحاكمة[62].

بينات التحكيم الالكتروني:

أولاً: البيّنة الخطية:

الأصل أن يقدم فريقا النزاع دفوعهم وبيّناتهم دفعة واحدة وذلك عند رفع النزاع بالنسبة للمحتكم ضده، وقد سمحت مراكز التحكيم للفرقاء في تقديم بيّناتهم أمام الهيئة مباشرة شريطة أن يكون قد أشير لهذه البيّنات ضمن قائمة البيّنات المقدمة للمركز عند الإدعاء أو الجواب .

واستثناء من هذا المبدأ في تقديم أية بيّنات أجازت مراكز التحكيم لهيئة التحكيم أن توافق على تقديم أية بيّنة لم يشر إليها مقدمها ضمن قائمة بيّناته إذا ما رأت وجود أسباب جدية ومبررة لقبول البيّنة وأهميتها في فصل النزاع، كما أن للهيئة ومن تلقاء نفسها أن تطلب أية بينة إضافية تراها ضرورية لتأييد أية واقعة للفصل في النزاع .

ثانياً: البيّنة الشخصية (witnesses) :

تعد البيّنة الشخصية إحدى البيّنات المعمول بها والمستند إليها في الإثبات في شتى قوانين الإثبات، وهذا ما دأبت على الأخذ به مراكز التحكيم عن بعد في الاستناد على البيّنة الشخصية في الإثبات، تاركة لفريقي النزاع

حرية الاستعانة بشهادة الشهود في إثبات أية واقعة تؤيد إدعاءهم مع تحديد آلية سماع الشاهد والاتصال به، يتعين على من يرغب في الاستناد إلى البيّنة الشخصية أن يخطر الهيئة عن رغبته مسبقاً مع تحديده للوقائع المطلوب سماع الشهود حولها وتزويد الهيئة بأسماء وعناوين الشهود، لتقرر الهيئة بعد ذلك إجابة الطلب أو رده .

بموافقة الهيئة على سماع شهادة الشهود تعمل على تحديد آلية سماعهم وهي إما أن تكون بواسطة الهاتف أو استدعائهم لجلسة سرية (Hearing in camera) لاستجوابهم ومناقشتهم حول النقاط المتعلقة بموضوع النزاع، وتكون نفقات سماع الشاهد على من طلبه وهو من تقع عليه مسؤولية صون الشاهد وحفظه سرية ما شهد عليه وسائر ما اطلع عليه أثناء الجلسة وخارجها.

ثالثاً: طلب الخبرة الفنية **Experiment** :

سمحت مراكز التحكيم عن بعد لفريقي النزاع في طلب الخبرة الفنية لإثبات وقائع تتعلق بموضوع النزاع كالعيب في المبيع مثلاً . وتحديد مقدار الضرر الذي لحق بالمشتري وتقدير ثمن المبيع . وأية أمور أخرى تلعب الخبرة الفنية دوراً مهماً في تقديرها، وقد حددت مراكز التحكيم آلية وشروط الاستعانة بالخبرة الفنية لتأييد أية واقعة يستند إليها في النزاع .

يتعين على من يرغب في طلب الخبرة الفنية أن يخطر الهيئة والفريق الآخر بذلك في وقت معقول يسبق المحاكمة مع ذكره لاسم الخبير وتحديده الوقائع المطلوب إجراء الخبرة حولها. لتقرر الهيئة إجازة الطلب أو رده بعد أن تكون قد استمعت لاعتراضات الطرف الآخر وأسانيده كعدم جدوى الخبرة أو سبق الأخذ بها، يؤخذ بالخبرة الفنية إذا وافقت الهيئة عليها، ليقسم الخبير بعدها القسم القانوني ومنحه مهلة ثلاثين يوماً على الأكثر لتسليم تقرير الخبرة، ليقوم الأطراف بعدها بمناقشة الخبير وسؤاله حول أية نقطة في

تقرير الخبرة، في وسيلة من مراكز التحكيم في ترك حرية نقض أو دعم تقرير الخبرة للأطراف ومن هذه الوسائل لنقض أو مساندة تقرير الخبرة طلب سماع البيّنة الشخصية، تقديم أية ملاحظات وانتقادات خطية حول تقرير الخبرة لتقرر الهيئة بعد ذلك أن تأخذ بتقرير الخبرة أم لا . بناءً على ظروف القضية وما ورد في التقرير، وتفقد الهيئة هذا الحق في حال رضا طرفي النزاع تقرير الخبرة وتسليمهما بما ورد فيه، كما أنه للهيئة ومن تلقاء نفسها أن تطلب إجراء الخبرة الفنية وذلك في أي وقت من أوقات المحاكمة، بعد استشارتها طرفي النزاع في ذلك وتعيينهما خبيراً أو أكثر تقوم الهيئة بإفهامه مهمته بعد ذلك، وتعهده بصيانة سرية مهمته .

إصدار حكم التحكيم[63]:

حكم التحكيم قرار يعطي كل ذي حق حقه، ويضع حداً للنزاع القائم بين أطراف النزاع، وحتى يكون هذا القرار واجب التنفيذ دون تعقيدات يتوجب على المحكمين مراعاة قواعد العدالة والمساواة بين الأطراف فيما يتعلق بحق مثولهم أمام هيئة التحكيم، وإعطائهم فرصا متساوية لتقديم بيناتهم الخاصة بالإدعاء والدفاع، وذلك حتى لا يكون الحكم الصادر منهم محل نقد أو بطلان. ولأهمية هذا القرار فقد تناولت التشريعات الوطنية هذا الأمر، وركزت جميعها على مسألة كيفية إصدار القرار حيث أشارت معظمها إلى إصداره بالأغلبية أو الأكثرية والتوقيع عليه، وذلك تحوطاً على أهمية هذا القرار وتأكيداً على مبدأ العدالة.

يجب على محكمة التحكيم أن تتبع في إصدار الحكم الشروط والإجراءات المنصوص عليها في اتفاق أو مشارطة التحكيم، ويصدر الحكم بالأغلبية، ويجب أن يذكر فيه أسماء المحكمين وتوقيع من رئيس المحكمة ويصدر الحكم في جلسة علنية أمام الخصوم أو وكلائهم. وقد نصت على ذلك كافة قوانين التحكيم الحديث منها والقديم[64]، وما كان محل خلاف هو التسبيب وقد اشترطه المشرع السوداني أما المصري فقد استثنى التسبيب في

حال إذا اتفق طرفا التحكيم على عدم ذكره أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

وفي تقديري، التسبيب ضروري لمعرفة الحجج والبراهين التي استند عليها المحكم أو المحكمين في إصدار الحكم ضد المدعى عليه أو شطب الدعوى أو خلافه، وذلك لأن التسبيب يقنع الطرفين بعدالة الحكم وما بذله المحكم أو المحكمون من جهد للوصول للقرار.

تسوية النزاع خلال إجراءات التحكيم:

إذا توصل الطرفان لتسوية خلال إجراءات التحكيم فعلى الهيئة قبول تلك التسوية، وإثباتها في المحضر وإصدار قرار وفقاً لذلك، نصت على ذلك قواعد اليونسترال لسنة 1976م في المادة (1/34) بأن (تقوم الهيئة بإنهاء الإجراءات في حال توصل الطرفان لتسوية أو تقوم بإثبات التسوية وإصدار الحكم إذا طلب الطرفان ذلك) كما نص على ذلك قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م في المادة (2/31): (يجوز الفصل في النزاع ودياً باتفاق الطرفين إذا اتفقا خلال سير الإجراءات على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية وعلى الهيئة إصدار قرار بمحتويات التسوية ويكون قراراً نهائياً)، كما نصت لائحة مركز الخرطوم للتحكيم في المادة (24) بالآتي: (إذا توصل طرفا النزاع إلى تسوية أو تصالح فعلى الهيئة وقف الإجراءات وإصدار الحكم وفقاً لاتفاق الطرفين إلا إذا كان الاتفاق مخالفاً للنظام العام بحيث يتعذر تنفيذه فعلى الهيئة رفض الاتفاق والاستمرار في الإجراءات وإذا أصر تصدر الحكم بشطب الدعوى).

مدة إصدار حكم التحكيم التقليدي والالكتروني:

على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز

أن تقرر هيئة التحكيم مدة الميعاد على ألا تزيد المدة على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك، وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المحدد جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها، نص على ذلك قانون التحكيم لسنة 2005م في المادة (32) بالآتي:

1/ يصدر حكم هيئة التحكيم بالإنفاق أو الأغلبية خلال المدة المتفق عليها أو خلال ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق على تحديد المدة.

2/ إذا لم يصدر حكم هيئة التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند (1) جاز للطرفين الاتفاق على تمديد المدة وفي حالة الخلاف يجوز للمحكمة المختصة تمديدها بطلب من أحد الأطراف على أن يكون ذلك التمديد نهائياً ويجوز بعده لأي من الطرفين رفع دعوي أمام المحكمة، ونص القانون واضح بأن مدة إصدار الحكم ستة أشهر من تاريخ استلام الهيئة الملف ما لم يتفق الأطراف على مهلة أطول.

أما مدة إصدار حكم التحكيم الالكتروني فتختلف من مركز لآخر وقد حدد مركز تحكيم Wipo هذه المدة بـ (45 – 60 يوماً) في الوضع الطبيعي، وهنالك تحكيم معجل تزاد في الرسوم وتقل فيه المدة إلى شهر واحد فقط لكن بمحكم واحد لكل طرف[65] ومدة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني أقل بكثير من مدة إصدار حكم التحكيم التقليدي وهذه واحدة من مميزات التحكيم الالكتروني على التحكيم التقليدي.

شكل قرار الحكيم الالكتروني والتقليدي:

لكي يكون حكم التحكيم ملزماً وقابلاً للتنفيذ لا بد أن يصدر في شكل معين حسب القواعد التي اتفق عليها الأطراف وتكاد معظم التشريعات

وقواعد التحكيم الدولية يجتمع على شكل معين هو[66]:

1/ للأطراف حرية الاتفاق على الشكل الذي يصدر فيه الحكم التحكيمي.

2/ إذا لم يتفق الأطراف على ذلك يطبق الآتي:

3/ يصدر الحكم التحكيمي مكتوباً وموقعاً عليه من كافة المحكمين أو من أولئك الذين صادقوا عليه.

4/ يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللاً (مسبباً) إلا في حالة الحكم التحكيمي بشروط متفق عليهان أو إذا نص الأطراف على إعفاء المحكمين من التعليل.

5/ يبين الحكم التحكيمي مكان التحكيم وتاريخ صدوره.

وفي التحكيم الالكتروني إضافة لذلك: أجور المحكمين، نفقات تنقلاتهم، أو اتصالاتهم، أجور الخبراء وأية نفقات أخرى استلزمتها عملية التحكيم[67]، تقوم هيئة التحكيم بإصدار الحكم دون عقد جلسة ما لم يطلب الأطراف عكس ذلك، كما تقوم الهيئة بعد (التوقيع الإلكتروني) بتزويد المركز بالقرار ليتم تسليمه للأطراف ويعد الحكم ملزماً لهم بمجرد الاستلام، يبقي للأطراف بعد استلامهم قرار الحكم في الرجوع للهيئة وسؤالها حول أمور محددة وهي تصحيح أية أخطاء اعترت القرار وهي المادية، الحسابية، أو تفسير القرار إذ شابه أي غموض، وإذا ما أغفلت الهيئة في أن تحكم في أي طلب فللأطراف أن يطلبوا صدور حكم إضافي وما ينطوي عليه من الحق في تقديم ما يثبته أو يدحضه من الطرف الآخر، طلبات الأطراف هذه محددة بفترة زمنية معينة سواء بالنسبة للهيئة أو للأطراف، فللأطراف تقديم أي من الطلبات أعلاه خلال ثلاثين يوماً من استلامهم الحكم وعلي الهيئة إجابة الطلب خلال ستين يوماً من استلامها له في حال رأت صحة وجدية الطلب، وللهيئة من تلقاء نفسها تصحيح أي أخطاء مادية أو حسابية وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار[68].

حجية حكم التحكيم:

ينال حكم التحكيم حجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدروه، وعلى هذا كافة تشريعات التحكيم منها السوداني والكويتي والأردني والسعودي والمصري وغيرها[69]. واعتبره رأي في القانون بأنه ورقة رسمية، ولكن ذهب رأي إلى أن حكم المحكمين لا يعتبر ورقة رسمية إلا بإيداعه أروقة المحكمة، وذلك على أساس أن المُحكم ليس موظفاً عاماً حتى يعتبر ما يصدر منه ورقة رسمية، تعني هذه الحجية أن الحكم الذي صدر في المنازعة عنوان للحقيقة في حدود الأساس الذي قامت عليه الدعوى وبالنسبة لأطراف ويترتب على ذلك عدة نتائج[70] نوجزها فيما يلي:

1-أن المحكمة التي أصدرت الحكم لا تملك سلطة تعديل هذا الحكم أو إلغائه.

2-لا يجوز إثارة النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم مرة أخرى أمام القضاء العادي، وإذا تم ذلك جاز لمن صدر لمصلحته حكم التحكيم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها .

3-اقتصار حجية الحكم على ما ورد بشرط الاتفاق على التحكيم دون أن يمتد إلى وقائع أو منازعات أخرى لم ترد بهذا الشرط.

4-نسبية حكم التحكيم حيث تقتصر حجيته فقط على أطرافه دون أن يمتد أثر هذه الحجية إلى الغير.

5-الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم بمثابة الحكم القضائي ينفذ جبراً أمام المحاكم إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة شكلا وموضوعاً.

ونص القانون السوداني للتحكيم لسنة 2005م جاء في المادة (40) من كالآتي: (يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً وينفذ تلقائياً أو بناءً على طلب كتابي إلى المحكمة المختصة مرفقاً معه صورة معتمده من القرار الأصلي ولا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق دعوى البطلان)، ويجب التنبيه بأن الحجية تحظر على أي من الخصمين اللجوء إلى القضاء لتقدم الدعوى من جديد حتى ولو

كان حكم المحكمين قابلاً للطعن فيه.

الطعن في حكم التحكيم:

قرار هيئة التحكيم كما سبق ملزم وينفذ تلقائياً أو بناءً على طلب كتابي إلى المحكمة المختصة مرفقاً معه صورة معتمده من القرار الأصلي ولا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق دعوى البطلان، ودعوى البطلان أجازت المادة (41) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م رفعها إذا توفرت أحد الأسباب الآتية:

أ/ إذا فصل حكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق .

ب/ فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أي منهم.

ج/ وجود إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات التحكيم.

د/ فشل هيئة التحكيم في ذكر الأسباب التي بنت عليها حكمها.

2/ يقدم الطلب المشار إليها البند (1) أمام المحكمة المختصة ويكون قرارها نهائياً.

3/ للمحكمة المختصة أن تقضي ببطلان الحكم من تلقاء نفسها بناء على الأسباب الواردة في البند.

وقد اختلفت التشريعات من حيث مدى طرق الطعن التي يمكن التمسك بها ضد حكم المحكمين. وفي مصر نظم القانون المصري بالنسبة لأحكام المحكمين طريقاً آخراً للطعن هو التماس إعادة النظر. ولأن حكم المحكمين لا يقبل الطعن بالاستئناف فهو حكم يصدر نهائياً ولهذا يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر دائماً ولا يرفع الالتماس إلى هيئة التحكيم التي أصدرته إذ هذه تنتهي مهمتها بإصدار الحكم، بل يرفع إلى المحكمة التي كانت من اختصاصها أصلاً بنظر الدعوى [71].

وفي القانون السوداني الطعن على قرار التحكيم يكون فقط بدعوى البطلان، ويمكن أن يقدم هذا الطلب قبل صدور الحكم أو عند تنفيذ الحكم،

وخول القانون المحكمة المختصة بالتحقق من الأسباب الواردة بالطلب ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً لا يجوز استئنافه أمام المحاكم الأعلى درجة، كما يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها بناء على الأسباب التي وردت لها، ويكون هذا في حالة التحكيم عن طريق المحكمة، هذا ما جاء في سابقة حكومة السودان ضد بروان أنترناشيونال[72] وفي هذه القضية حكمت المحكمة المختصة ببطلان الحكم من تلقاء نفسها بناءً على الأسباب التي وردت لها، وذات القضية قررت مبدأ آخر هو أن المحكم بمقابلة أحد أطراف النزاع يحقق للطرف الآخر الاعتراض على القرار الذي يصدر منه، كما قررت قضية المركز القومي للعلاج بالأشعة ضد مجموعة حمدي الاستشارية[73] أن الطاعن لم يتقدم بدفاعه لأنه لم يكن متاحاً له فرصة الدفع بوجود شرط التحكيم وفقاً لما جاء بقانون التحكيم لسنة 2005م الأمر الذي أدى إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وأيضاً قررت المحكمة العليا في قضية شركة النيل الكبرى لعمليات البترول ضد شركة رميس الهندسية[74] أن نص المادة (40) من قانون التحكيم لسنة 2005م رسم طريق الطعن في القرار عن طريق دعوى البطلان وليس عن طريق الاستئناف أو الطعن المضاد، وكان قميناً بنا أن نتصدى للحجج والأسانيد القانونية التي تقدم بها الطاعن ولكن لا نستطيع الخوض في ذلك لعدم الاختصاص، وذات المحكمة العليا قررت أيضاً في قضية مزارعي النشيشيبة ضد حكومة الإقليم الأوسط[75]، أنه لا يجوز استئناف قرار لجنة التحكيم فيما يتعلق بتقدير التعويض. لكن يخضع القرار لإعادة النظر أمام الشخص الذي تفوضه المحكمة العليا والذي ينظر الطلب كأنه استئناف بموجب قانون الإجراءات المدنية، بمعنى نظره قضائياً لتحقيق العدل. ولا يخضع قرار المفوض للطعن لدى المحكمة العليا، والذي يلاحظ على قانون التحكيم السوداني في المادة (41) أن طلب تقديم طلب البطلان قاصر على المحكوم له فقط، ومن العدل والإنصاف إعطاء هذا الحق لطرفي التحكيم

لذات الأسباب.

تنفيذ حكم التحكيم:

أولاً: التنفيذ (المحلي) الداخلي:

يتعين أن يتوافر في الحكم التحكيمي لإمكانية تنفيذه أن يكون حكماً قطعياً، أي حكماً له قوة ملزمة مانعة بصفة نهائية من العدول عنه أو التعديل فيه من جانب طرفي التحكيم، كما يجب أن يكون حكم التحكيم منهياً لخصومة التحكيم كلها، وعلى هذا تتقرر القاعدة العامة التي توجب احترام القرار التحكيمي من قبل الأطراف وتنفيذه اختيارياً من الطرف الخاسر، أما الاستثناء فيكون الرفض والمماطلة في التنفيذ من قبل الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرار، وفي هذه الحالة فإن للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أنه يلجأ إلى طلب تنفيذ الحكم من الجهات المختصة، وفقاً لنص المادة (40) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م: (على أن يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً وينفذ تلقائياً بناءً على طلب كتابي إلى المحكمة المختصة مرفقاً معه صورة معتمدة من القرار الأصلي ولا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق دعوى البطلان).

وما يجب التنبيه له أن المشرع السوداني قد حصن قرارات التحكيم أيما تحصين، وحري بنا أن نذكر الملاحظة الهامة التي دونتها محكمة استئناف الخرطوم في قضية حكومة السودان "وزارة التجارة الخارجية" ضد الشيخ سلم بن محفوظ[76] والتي تتمثل في أن المشرع السوداني في قانون التحكيم لسنة 2005م بجانب تحصينه لقرارات المحكمة المختصة بنظر الطعن من الطعن فيها، ذهب لأبعد من ذلك إذ حصن الأوامر الصادرة من المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم من الطعن فيه حيث نص في المادة (47) على أنه لا يجوز استئناف الأمر الصادر من المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم.

والمشرع المصري فصل أكثر في المرفقات لتنفيذ حكم التحكيم في المادة 56 من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م : (يختص رئيس محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى يتفق عليها الأطراف

أو من يندبه من قضائها بإصدار حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلي :-

1-أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

2-صورة من اتفاق التحكيم.

3-ترجمة مصدقة عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم المحكمة المختصة، إن لم يكن صادراً بها.

4- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم في قلم كتاب المحكمة المختصة .

ثانياً: التنفيذ (الأجنبي) الدولي:

إن تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر من دولة أخرى مما ينطبق عليه حكم التحكيم الأجنبي، والأمر فيه ليس بذات البساطة في تنفيذ الحكم المحلي، إذ تتدخل عوامل كثيرة تتعلق بالسيادة الوطنية والمعاملة بالمثل والنظام العام؛ الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذ كثير من القرارات التحكيمية، وبالتالي ضياع الحقوق، وهذا ما دعا لجنة اليونسترال إلى عقد اتفاقية هامة جداً هي (اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة 1958م. وهذه الاتفاقية[77] قاصرة على الدول الموقعة عليها فقط لتنفيذ الأحكام في القضايا التحكيمية، ولم يوقع السودان على هذه الاتفاقية، لكن اشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي وفقاً لنص المادة (46) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م الآتي: (لا يجوز تنفيذ حكم هيئة التحكيم الأجنبية أمام المحاكم السودانية إلا بعد التحقيق من استيفائه للشروط الآتية :

أ/ الحكم أو الأمر صادر من هيئة أو مركز تحكيم طبقاً لقواعد الاختصاص التحكيمي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه، وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون .

ب/ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كفلوا بالحضور

ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

ج/ الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم السودانية.

د/ الحكم لا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب في السودان.

هـ/ البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه يقبل تنفيذ أحكام المحاكم السودانية في أراضيه أو بموجب اتفاقيات تنفيذ الأحكام التي صادق عليها السودان.

ومن التطبيقات العملية للقضاء السوداني في تطبيق الحكم الأجنبي طلب تنفيذ حكم صادر من محكمة عابدين الجزئية للأحوال الشخصية بالقاهرة حيث قررت المحكمة[78] أنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي بالسودان بعد إقامة دعوى تنفيذ، ما دام الحكم الأجنبي قابل للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه. ويراجع في ذلك المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، وعلى الرغم من أن هذا النموذج لتطبيق حكم قضائي إلا أن الحكم القضائي والحكم التحكيمي في الحجية سواء.

ومما سبق يتضح أن تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية لا تجد صعوبة لأنها تخضع لأحكام التشريعات الوطنية، أما الصعوبة التي تواجهها الأحكام الأجنبية فقد تمكن المجتمع القانوني الدولي من إيجاد حل لها باتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة 1958م على الرغم من عدم انضمام عدد كبير من الدول إليها .

خاتمة:

التحكيم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وما تتبعه من إجراءات، وما تأخذه من وقت قد لا تسمح به ظروف بعض المعاملات، فهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة، كي تُحل بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم ليُسند إليهم مهمة القضاء بالنسبة إلى المنازعات القائمة بينهم.

والتحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم، حتى أن الأحكام قد يحصل عليها الأطراف موقعة وجاهزة بطريق إلكتروني، وأهم ميزة للتحكيم الإلكتروني هو سرعة الفصل في النزاع، وهذه الميزة تفوق كثيراً ما عليه المنازعات في أروقة المحاكم الوطنية ومراكز التحكيم التجاري العادية، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه لا يلزم في التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين، بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الإلكترونية بواسطة الأقمار الاصطناعية.

كما أن التحكيم الإلكتروني يمكن من تبادل المستندات والأدلة فيما بين أطراف خصومة التحكيم في ذات الوقت عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، فضلاً عن أنه يوفر ميزات إضافية، حيث إن عملية التسوية تُحاط عادة بسرية تامة منذ إرسال طلب التوسط في حل النزاع وحتى الوصول إلى تسوية نهائية ومرضية للطرفية، ومما لا شك فيه أن هذه السرية تُعد من أهم المسائل التي يحرص عليها التجار والمتعاملون في حقل التجارة الدولية، ونود الإشارة إلى عبر هذا البحث إلى نقاط هامة تتمثل في:

1. التحكيم والقضاء رافدان من نهر واحد هو نهر العدالة[79].

2. التحكيم الإلكتروني نشأ حديثاً وما زال في طور التحديث، والتنظيم

القانوني والتقني مازال بحاجة إلى تدخل من قبل المنظمات الدولية والدول، لوضع إطار شامل يتحقق به شمولية الاعتراف والتنظيم لهذا النوع الجديد من أنواع التحكيم.

3. يجب على النظام القانوني الذي يسير عليه التحكيم أن يراعي متطلبات المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التحكيم وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومراعاة النظم القانونية الداخلية في الدول التي ينتمي إليها الأفراد، لأن معظم الأحكام التي يصدرها المحكمون ستنفذ في إطار دولة أحد أطراف النزاع.

4. التحكيم يعد بمثابة قضاء واقعي يقوم إلى جانب القضاء الرسمي للدولة لا موازياً له.

5. حكم التحكيم الالكتروني ينال حجية أحكام القضاء بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم، وهذه الحجية تحظر على أي من الخصمين اللجوء إلى القضاء لتقديم الدعوى من جديد حتى ولو كان حكم المحكمين قابلاً للطعن فيه.

6. ينفذ حكم التحكيم الالكتروني اختيارياً وبالاستثناء ينفذ بذات وسائل تنفيذ الأحكام القضائية بالنسبة للأحكام الوطنية، أما الأحكام الأجنبية فينفذ عن طريق القواعد المنصوص عليها في القانون الوطني، أو اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

7. إذا كانت التجارة الإلكترونية تمثل إسقاطا لحكومة الورق، فذات مصير حكومة الورق سيجابه التحكيم التقليدي ولو بعد حين، لأن التحكيم الإلكتروني يجمع مع مميزات التحكيم التقليدي مميزات شبكة الإنترنت التي مازالت رقعتها تتسع يوما بعد يوم لما تقدمه من أحدث الخدمات وفي كافة ميادين المعرفة.

8. على مراكز التحكيم لاسيما داخل السودان أن تواكب تقنية التحكيم الإلكتروني إلى جانب التحكيم التقليدي وإلا ستجد نفسها بعد سنوات

خارج نطاق المنافسة المحلية والإقليمية والدولية في سوق عمل التحكيم.

9. لكل قانوني أيا كان موقعه بكليات القانون أو بقاعات المحاكم أو بأروقة ديوان النائب العام أو على باب القضاء الواقف أن يرفع عن نفسه أمية الحوسبة، وأن يدخل إلى عالم الاتصالات بلا حدود حتى يستطيع أن يواكب فقط الحكومة الإلكترونية فضلا عن التحكيم الالكتروني فيما نستقبل من الأيام.

10. يمكن للسلطة القضائية أن تقدم كخدمات للمجتمع من خلال موقعها على الانترنت (www.sudanjudiciary.org) برنامج القاضي الافتراضي المتخصص وأن تفرغ لذلك عددا من القضاة للتحاور مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لأحكام هذا النظام عن طريق البريد الإلكتروني، على أن يفصل في النزاع خلال (72) ساعة وتجدر الإشارة إلى أن القرار الذي يصدره القاضي يكون مجرداً من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف.

11. ذات الخدمة التي تقدمها السلطة القضائية يمكن أن تقدم نظيرتها بحسب التخصص وزارة العدل من خلال موقعها على الانترنت (www.moj.gov.sd) وطبيعة عمل الوزارة الاستشارية يمكن أن تجعل هذه الخدمة بمقابل مالي مناسب، والدفع الكتروني بالبلاد أضحى ميسورا عبر الشبكة السودانية (SUDAPAN)، فضلا عن أن الوزارة لها دور لا يستهان به في التحكيم والتوفيق.

12. أن الحاجة إلى تطوير وبناء التحكيم الالكتروني ما زالت تحتاج لخطوات كبيرة من جانب الدول والمنظمات المهتمة به ويجب أن نعمل لنكون جزءاً فاعلاً في هذا التطوير حيث ما زالت الحاجة إلى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من أجل الاعتراف والتنظيم لمراكزه وتنفيذ أحكامه في الدول المختلفة، ومن ذلك تعديل القوانين الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وقوانين تنفيذ الأحكام الأجنبية، وتطوير المعاهدات المختصة بهذه المجالات.

ملحق

نموذج حكم تحكيم

يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً " .

الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم .....

المقامة من/ ..... جنسيته ..... ويعمل ومقيم (محتكم)

ضـــد

السيد/..... جنسيته ..... ويعمل ومقيم (محتكم)

صدر الحكم اليوم ..... الموافق / / م

مقر(مركز) التحكيم .....

وقد صدر الحكم عن هيئة التحكيم المشكلة من :

1- الأستاذ/ ..... جنسيته ومقيم

"المحكم المرجح ورئيس هيئة التحكيم"

2-الأستاذ/ ..... جنسيته ومقيم

"المحكم المختار عن المحتكم"

3-الأستاذ/ ..... جنسيته ومقيم

"المحكم عن المختار عن المحتكم ضده"

وأمانة سر/ .....

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع المرافعة والإيضاحات والمداولة قانوناً أصدرت هيئة التحكيم الحكم الآتي :

الموضوع :بشأن النزاع المثار حول العقد المؤرخ / / م

أولاً : الوقائع واتفاق التحكيم :

.....
.....
.....
.....
.....

ثانياً : إجراءات التحكيم :

- تبدأ من تاريخ تقديم طلب التحكيم
- ثم يتم استعراض جلسة الإجراءات الأولى
- يتم استعراض تشكيل هيئة التحكيم وتوجيه سؤال للمحتكمين عما إذا كان هناك ثمة اعتراض على تشكيل هيئة التحكيم من أحد أطراف التحكيم من عدمه .
- يتم التعرض إلى تقديم كلاً من المحكمين إقراره بقبول المهمة التحكيمية وانتفاء مبررات الشك في الحيدة والاستقلال .

أولاً : بيان مقر التحكيم

ثانياً : القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم،

مثلاً: قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م

ثالثاً : لغة التحكيم (العربية)

رابعاً : القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

خامساً : التزام طرفي التحكيم بالمواعيد والأحكام التالية :

1- تحديد ميعاد تقديم المحتكم بيان الدعوى التحكيمية في موعد أقصاه يوم الموافق / / 20م، الساعة ..... بالإيداع مع مذكرة شارحة للدعوى مرفق بها المستندات .

2- تحديد موعد للمحتكم ضده لتقديم الرد على الدعوى التحكيمية وتقديم الطلبات المقابلة إذا كانت لها .

3- تحديد موعداً أخيراً لطرفي التحكيم للتعقيب .

4- تحديد موعد انعقاد جلسة التحكيم التالية .

ملحوظة " تقدم جميع المذكرات وصور المستندات

5- تكليف المحتكم بإعلان المحتكم ضده بالقرارات سالفة البيان عن طريق المحضرين على موطن المحتكم ضده المبين بالأوراق .

ثالثاً : الطلبات والدفوع :

.....

.....

رابعاً : هيئة التحكيم :

التسبيب : يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا أتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم " .

خامساً : منطوق الحكم

قررت هيئة التحكيم بالآتي :

أولاً : .....

ثانياً : .....

التوقيع : .....

الهوامش:

1 . هشام محمد القطان – التجارة الإلكترونية استثمار ومضمون، اقتصاديات، الرياض، العدد 37، آذار 2000 (80).

2 . د. صلاح الدين فوزي – المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية – دار النهضة العربية – القاهرة – 99-2000- (127).

3 . التحكيم بواسطة الانترنت، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولي 2002م (17).

4 . د. صلاح الدين فوزي – المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية – دار النهضة العربية – القاهرة – 99-2000- (128).

5 . الدكتور نبيل زيد مقابلة، مستشار وحدة التحكيم الإلكتروني في الجمعية العربية لقانون الانترنت، التحكيم الالكتروني2007م.
http://www.arab-law.com/show_similar.aspx?id=81

6 . مجلة الاقتصادية الالكترونية العدد: 5688 بتاريخ :13/5/1430 الموافق: 2009-05-08، www.alegt.com

7 . المعجم الوسيط / عبد الحليم منتصر وآخرون / دار المعارف / ط2 / 1973م / ص190 .

8 . لسان العرب / محمد بن علي بن حقبة بن منظور الأنصاري / ج2 / ط دار صابر / بيروت / ص951 .

9 . مختار الصحاح / عبد القادر الرازي / ج1 / دار الجيل / بيروت / ط حديثة / 1987م / ص148 .

10 . القاموس المحيط / لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز / ط دار العلم / بيروت / ج4 / 98 .

11 . سورة النساء الآية (65) .

12 . تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / دار الحديث / القاهرة / ط6 / 1993م / ص493 .

13 . الدفع بالتحكيم وأثره على الدعوى القضائية / المحامي – خالد إبراهيم التلاحمة / جهينة للنشر والتوزيع / ص (20 – 21) .

14 . سورة النساء الآية (35) .

15. البناية في شرح الهداية / أبي محمد بن أحمد العيني / دار الفكر / ج7 / بيروت / ط2 / 1980م / ص67 .

16 . المنتقي / الإمام الباجي / ج4/ دار الفكر العربي / ط1 / 1332هـ / ص113 .

17 . حاشية بن عابدين / ج5 / دار إحياء التراث / ط2 / 1966م / ص348 .

18 . فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد / دار الفكر / بيروت / ص315 .

19 . المبسوط / شمس الدين السرسخي / دار الفكر / ج21 / 1989م / بيروت / ص62، المغني / الشيخ الإمام العلامة إبن قدامة / (11/ 483) .
20 . التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة / د. سامية راشد / دار النهضة العربية / 1984م / القاهرة / ص15 .
21 . قانون الإجراءات المدنية السوداني / د. حيدر أحمد دفع الله / ج1 / الخرطوم / دار الخندق / ط1 / 1994م / ص186 .
22 التحكيم الداخلي والدولي / د. إبراهيم محمد أحمد دريج / ط2 / 2008م / ص16 .
23 . الآية (35) سورة النساء .
24 . فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، كتاب المغازي (باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب)، حديث رقم 4121، – 411/7.
25 . البناية في شرح الهداية / العيني / ص 3–66، حاشية قيلوبي وعميرة، القاهرة / دار إحياء الكتب العربية / 4–298 .
26 . السنن الكبري / البيهقي / كتاب آداب القاضي / باب القاضي لا يحكم لنفسه / ج10 / ص 144–145 .
27 . البداية والنهاية / ابن كثير / الطبعة الرابعة / بيروت / مكتبة المعارف / ص7–276 .
28 . الوسيط في قانون القضاء المدني / فتحي والي / ط2 / 1981م / ص50 .
29 . الدكتور . علي خليل الحديثي /محامي ومحكم دولي / دكتوراه في عقود الاستثمار ونقل التكنولوجيا / مستشار غرفة تجارة وصناعة عجمان / ص1–9
30 . التحكيم التجاري الدولي / د. حسني المصري / دار الكتب القانونية / مصر / 2006م / ص4 .
31 . الدفع بالتحكيم وأثره علي الدعوى القضائية / المحامي / خالد إبراهيم التلاحمة / جهينة للنشر والتوزيع / ص22–23، قانون التجارة الدولية / د. ثروت حبيب / القاهرة / 1975م / ص108 .
32 . مفهوم التحكيم الاختياري والإجباري، محمود السيد عمر التحيوي 2001م / (82)، قانون التجارة الدولية / د. ثروت حبيب،القاهرة / 1975م /(108).
33 . الهيئة العامة للبريد والبرق ضد الشركة السودانية للاتصالات النمرة /م ع/ط م/570/2004م
34 . مبادئ تحكيمية مستخلصة من خمسين قضية تحكيمية وسابقة قضائية / د. إبراهيم محمد أحمد دريج / ط1 / 2008م / الخرطوم نزاع حول عقد خدمة بواخر (26–27) بتصرف.
35 . اتفاق التحكيم / د. إبراهيم نجيب سعد / 1992 / ص30، عقود الفيديك / د. عصام عبد الفتاح مطر / 2009م / دار الجامعة الجديدة للنشر / ص447، بتصرف.
36 . دراسة في قانون التجارة الدولية / د. ثروت حبيب / القاهرة / 1975م / ص100، التحكيم

التجاري الداخلي والدولي / المستشار : عبد المنعم دسوقي / 1995م / القاهرة / ص91 .

37 . التحكيم الاختياري والإجباري / د. أحمد أبو الوفا / ط5 / 1988م / ص23، التحكيم التجاري الدولي / د. حسني المصري / دار الكتب القانونية / 2006م / ص62، بتصرف.

38 . مجلة الأحكام القضائية 1966م / ص34 .

39 . قانون التجارة الدولية / د. ثروت حبيب / القاهرة / 1975م / ص375-376، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح / د. محمود السيد عمر / 2002م / ص76 .

40 . التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح / د. محمود السيد عمر / 2002م / ص76، بتصرف .

41 . مبادئ تحكيمية مستخلصة من خمسين قضية تحكيمية سابقة قضائية / د. إبراهيم دريج، نزاع حول تأمين بص (17).

42 . مجلة الأحكام القضائية لسنة 1962 / ص197 .

43 . عقود الفديك/ د. عصام عبد الفتاح / دار الجامعة الجديدة للنشر / 2009م / ص447، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية / د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي / 1998م / ص380 - 386، بتصرف .

44 . أولاً: ضمانة استقلال القضاء

ثانياً: ضمانة المساواة أمام القضاء

ثالثاً: ضمانة مجانية القضاء

رابعاً: ضمانة علانية الجلسات

خامساً: ضمانة حرية الدفاع وحصول الإجراءات في مواجهة الخصم

سادساً: ضمانة تدرج القضاء: الحكم القضائي شأنه شأن سائر أعمال البشر كما قد يحتمل الصحة قد يحتمل الخطأ أيضاً، فإن تدرج القضاء يعد من ضمانات التقاضي الأساسية في الأنظمة القضائية وهناك هدفان أساسيان لتدرج القضاء تؤكدان أن كونه من ضمانات التقاضي :

الهدف الأول: هو تنظيم الطعن في الأحكام كحق إجرائي بحت

الهدف الثاني: الحيلولة دون صدور أحكام متباينة في القضايا المشابهة.

ضمانات التقاضي/د. آمال الفزيراوي/كلية الحقوق جامعة الزقازيق/ص31-87، بتصرف.

45 . التحكيم بالقضاء وبالصلح / د. أحمد أبو الوفا / ط1 / 1964م / ص134-135، التحكيم التجاري الدولي والداخلي / المستشار عبد المنعم دسوقي / مكتبة مدبولي / ص127، الرقابة القضائية علي التحكيم / د. ناصر إبراهيم المحيميد / ص4، بتصرف .

46 . د. حيدر أحمد دفع الله / قانون الإجراءات المدنية السوداني / ط1 / الخرطوم / دار الخندق / (191/1) .

47 . شركة نايل أنترتريد المحدودة ضد شركة أتكوكو للأعمال التجارية والكيميائية المتقدمة النمره م ع/ط م/310/2006م.

48 . قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م المادة (142).

49 . د. محمد الشيخ عمر / قانون الإجراءات المدنية السوداني / 1983م / ح1 / ط7 / ص118 .

50 . قانون التحكيم الجديد المصري قانون رقم (27) / 1994م / المادة (8) والمادة (53) .

51 . عقود الفديك / د. عصام عبد الفتاح مطر / ط2009م / دار الجامعة الحديثة / ص458، أبو الخير أحمد عطية / القانون الدولي العام / ط1 / القاهرة / ص771، التحكيم التجاري الداخلي والدولي / المستشار عبد المنعم دسوقي / ص175 . بتصرف

52 . المستشار عبد المنعم الدسوقي / التحكيم التجاري الدولي والداخلي / مكتبة مدبولي / ص179، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية / د . صالح بن عبد الله / 1998م/ ص378. بتصرف، وهذا ما نص عليه قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م المادة (22).

53 . قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م / المادة (18). كما نصت المادة (14) من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية I.C.C بالآتي: (تحدد الهيئة مكان التحكيم ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليه) .

54 . قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م / م(23) و (24). قواعد اليونستيرال لسنة 1976م، المادة (18) . نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية / I.C.C / المادة (14) .

55 . التحكيم بواسطة الانترنت، محمد إبراهيم أبو الهيجاء الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولي 2002م (30).

56 . المادة (68) من نظام الوساطة لمركز(wipo) أنظر : http://arbiter.wipo.int/arbitration/arbitration-rules/index.html.

57 . المادة (27) و(24) من نظام الوساطة لمركز(wipo) أنظر : http://arbiter.wipo.int/arbitration/arbitration-rules/index.html.

58 . اتفاقية وساطة مركز square trade انظر : http://cf.squaretrade.com/user-registration/pricing.cfm

59 . المواد (6، 7، 8، 9) مركز تحكيم ووساطة wipo . http://arbiter.wipo.int/arbitration/arbitration-rules/commencement.htm

60 . التحكيم بواسطة الانترنت، محمد إبراهيم أبو الهيجاء الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولي 2002م (42).

61 . م14/أ،ب مركز تحكيم وساطة wipo انظر : http://arbiter.wipo.int/arbitration/arbitration-rules/confidentiality.htm

62 . م 42/ أ،ب،ج، د، و م 39 / أ، وم53/د، و م54/أ،ب،ج،د مركز تحكيم ووساطة wipo أنظر : http://arbiter.wipo.int/arbitration/arbitration-rules/confidentiality.htm.

63 . راجع ملاحق البحث الملحق الخاص بنموذج لحكم التحكيم.

64 . المادة (145/2-3-3) من الفصل الرابع الملغي من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م: (يصدر قرار التحكيم بأغلبية المحكمين، ويجب أن يكون القرار أو الحكم في التحكيم كتابة وموقعا عليه من الأشخاص الذين أصدروه ويكون القرار صحيحاً إذا وقع عليه أغلبية المحكمين الذين أصدروه، وعلى المحكمة أن تعلن الخصوم لتلاوة القرار) المادة (43/1-2) من القانون المصري رقم (27) لسنة 1994م ونصها: (يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأغلبية، يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم).

65 . م(68) مركز تحكيم ووساطة wipo أنظر –http://arbiter.wipo.int/arbitration/arbitration-rules/fees.html.

66 . راجع في ذلك جملة القوانين الآتية : قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996م / م(52) قواعد اليونستيرال لسنة 1976م، المادة (18). قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م في المادة (32). قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م المادة الملغاة (145/2-3-3)، القانون المصري رقم (27) لسنة 1994م المادة (43/1-2).

67 . م1/1/أ مركز تحكيم ووساطة wipo أنظر –http://arbiter.wipo.int/arbitration/arbitration-rules/fees.html.

68 . المادتان 62، 63، و م 66 / أ،ب،ج مركز تحكيم ووساطة wipo أنظر : http://arbiter.wipo.int/arbitration/arbitration-rules/awards.html.

69 . قانون التحكيم الكويتي رقم (11) لسنة 1995م / م(9) . القانون المصري الجديد / قانون رقم (27) /1994م / م(55)، قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م / م(40) . قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م / م(52) . نظام التحكيم السعودي رقم (46) 12/7/ 1403هـ – 1982م / المواد (18،19، 20، 21).

70 . التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية / د. عصام عبد الفتاح مطر / دار الجامعة الحديثة / 2009م / ص414، بتصرف.

71 . القانون الدولي العام / عبد العزيز محمد سرحان / دار النهضة / القاهرة / 1991م / ص92

72 . مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م / ص125.

73 . المركز القومي للعلاج بالأشعة ضد مجموعة حمدي الاستشارية النمرة/م ع/ط م/1705/2005م.

74 . شركة النيل الكبرى لعمليات البترول ضد شركة رميس الهندسية النمرة/م ع/ط م/1216/2005م.

75 . مزارعو النشيشيبة ضد حكومة الإقليم الأوسط النمرة : م ع / ط م/ 233/1988م -- م ع/ ط م/ 340/ 1989م مراجعة 196/ 1992م

76 . محكمة استئناف الخرطوم قضية حكومة السودان "وزارة التجارة الخارجية" ضد الشيخ سلم بن محفوظ النمرة /إ س م/1044/2007م

77 . اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة 1958م.

78 . محكمة الاستئناف/ العاصمة القومية قرار الاستئناف 218/1989 بتاريخ21/11/1989 تأيد هذا الحكم بقرار رقم 86/1990 بتاريخ 12/7/1990م.

79 . كلمة للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية البحريني في افتتاح الجلسة الختامية للمؤتمر الثاني للتحكيم العربي الأوربي الذي اختتم أعماله في المنامة بدولة البحرين بتاريخ 29/أكتوبر 1987م، التحكيم في اتفاقيات استثمار البترول وخلافها د. أحمد المفتي كبير المستشارين القانونيين بديوان النائب العام بحوث مجلة الأحكام القضائية لسنة 1989م.